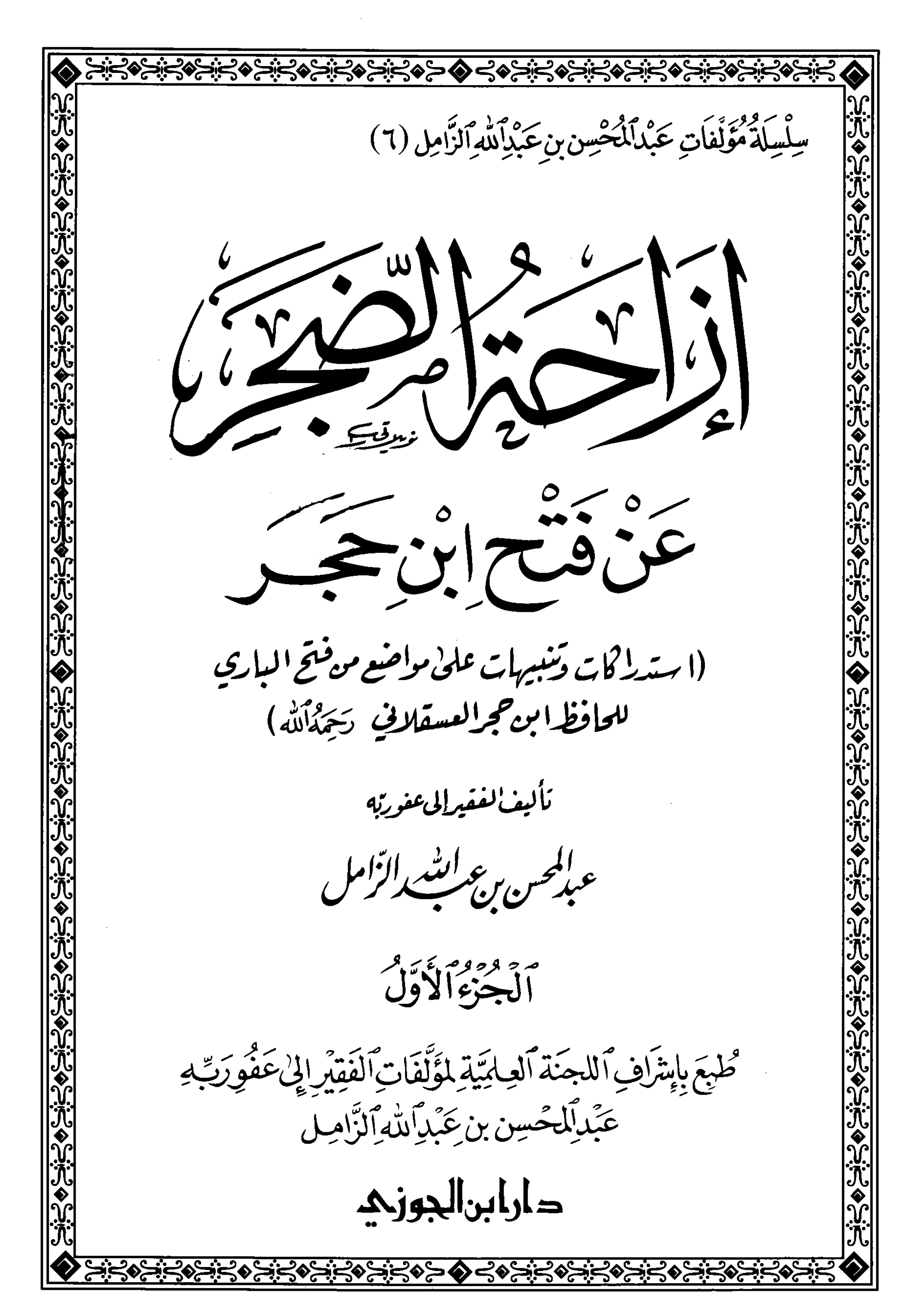


سلسلة مؤلفات عبد المحسن بن عبد الله الزامل (٦)

إزاحة الضجر عن فتح ابن حجر

(استدراكات وتنبيهات على مواضع من فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله)

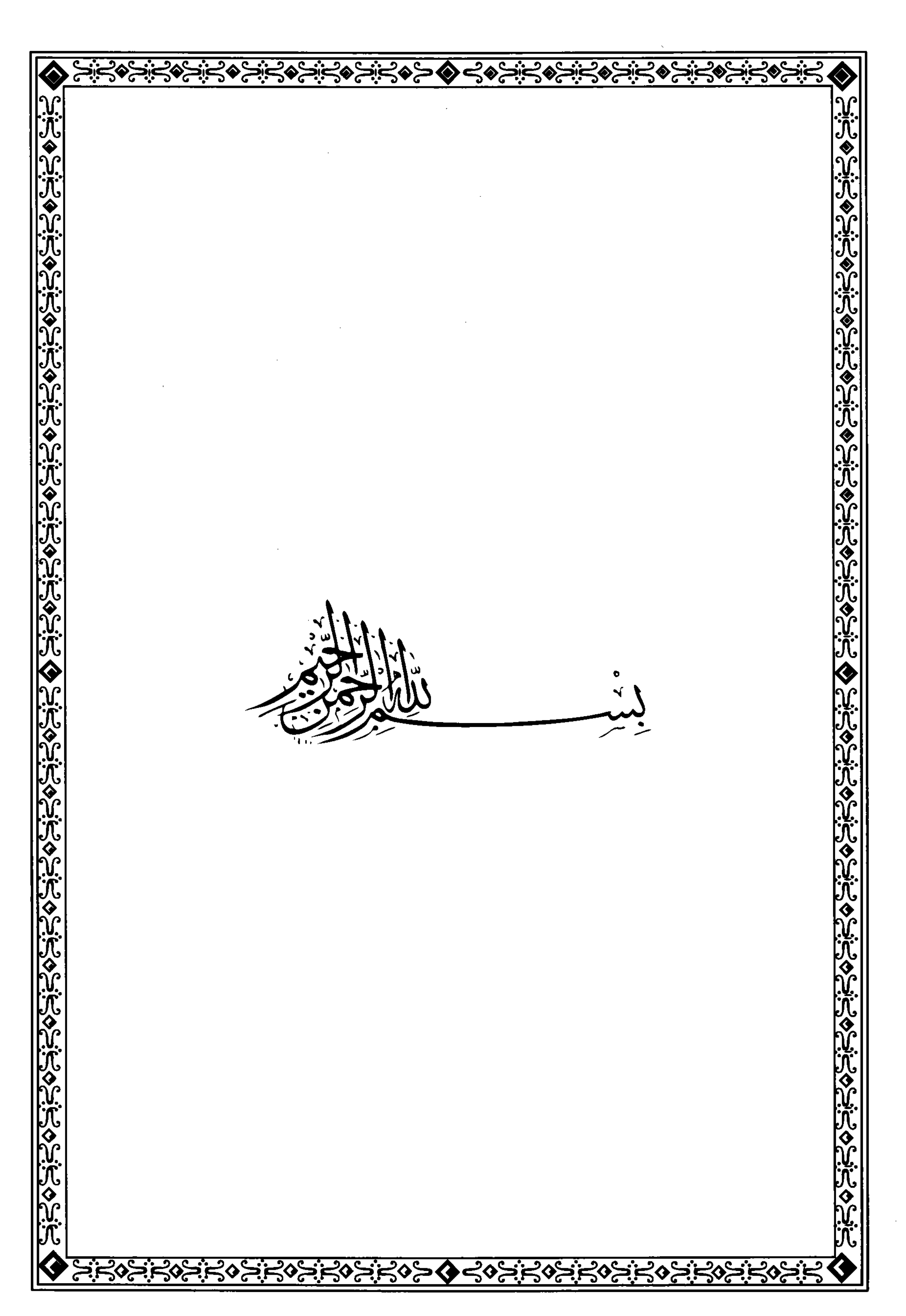
تأليف الفقير إلى عفو ربه

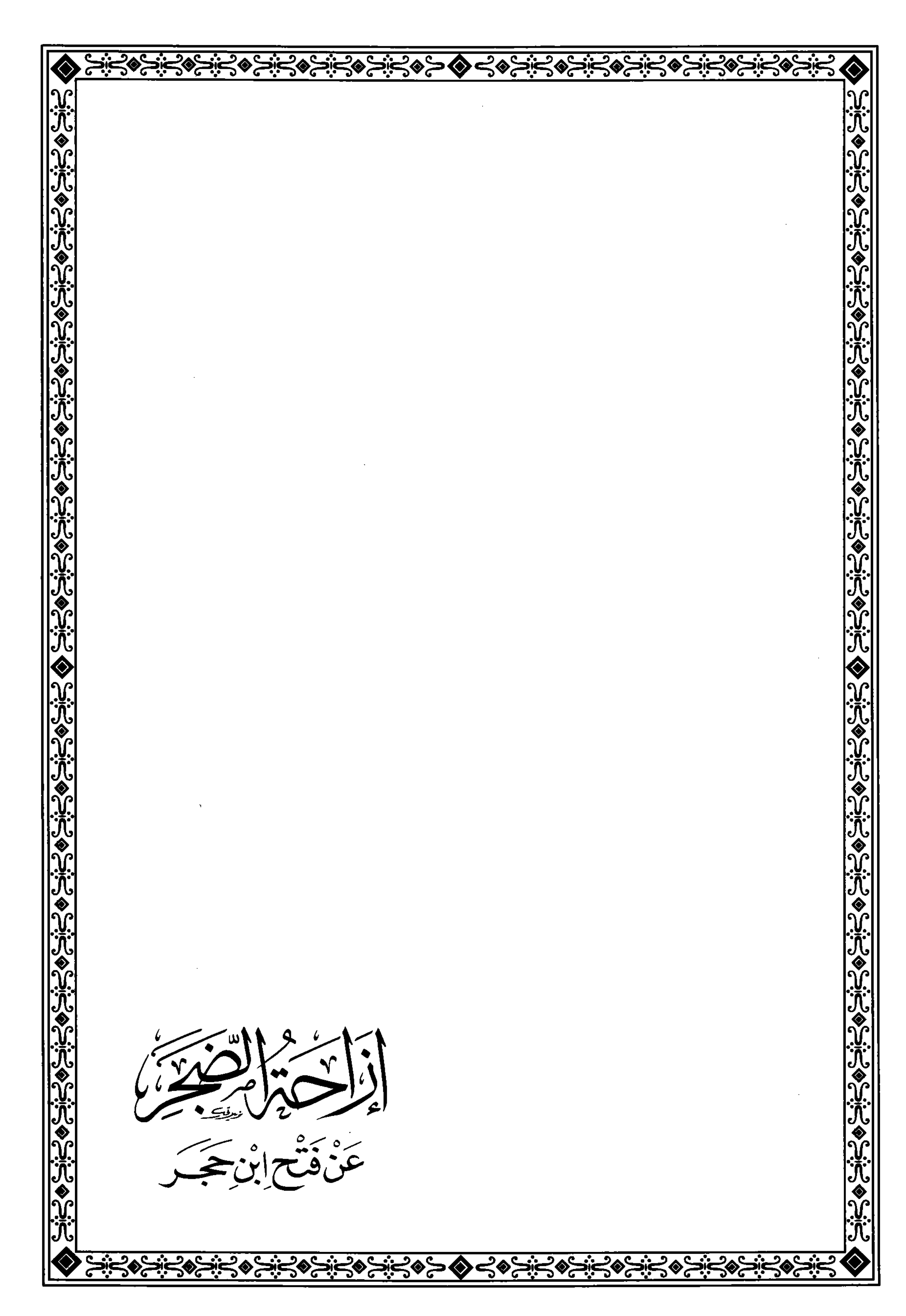
عبد المحسن بن عبد الله الزامل

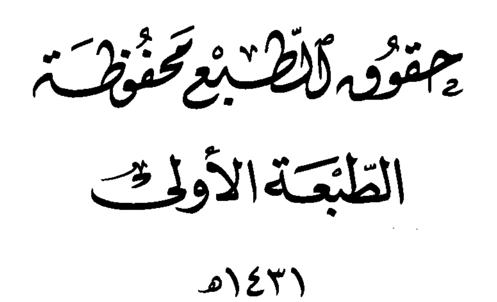
الجزء الأول

طبع بإشراف اللجنة العلمية لمؤلفات الفقير إلى عفو ربه
عبد المحسن بن عبد الله الزامل

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


إزاحة الضجر
عن فتح ابن حجر

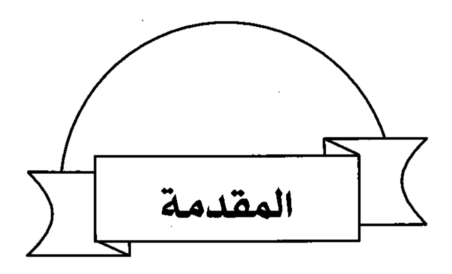


١٤٣١هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله من أعظم كتب الإسلام خاصة في باب شروح الأحاديث، وهو من أفضل وأحسن تصانيف الحافظ، ولا يزال أهل العلم ينهلون من هذا الكتاب، لما حوى من العلوم الكثيرة في فنون العلم المختلفة، وهو كغيره من كتب أهل العلم لا بد أن يعروه شيء من النقص وهذا أمر ظاهر، وقد كان يمرُّ بي أثناء الاطلاع بعض من ذلك، خاصة في عزوه للأخبار وهي بالنسبة للكتاب مواضع يسيرة، فأحببت أن أجمع لنفسي ولمن أحب ذلك من إخواني بعض ما تيسر منها مما ظهر لي وهمه، ثم بدا لي إتماماً للفائدة مناقشته في بعض المباحث التي يوردها والتي تبين لي أنها خلاف التحقيق، ولا أعني المسائل الاجتهادية المحتملة للترجيح، فإن هذه يسع المخالف ما ظهر له فيها.

ثم إن هذه الاستدراكات فيما يعزوه الحافظ رحمه الله من الأخبار قسم منها تبين لي وهمه فيها بادئ ذي بدء. وقسم آخر يغلب على ظني وهمه فيها، أو وقع له اشتباه فيه. فكان لا بد من البحث حتى يتبين صواب هذا الظن أو خطؤه، فما ظهر لي خطؤه فيه أثبته، وما سوى هذين القسمين لا أكاد أبحث في عزوه إلا في الشيء النادر.

وهناك مواضع من كلام الحافظ أحببت التحقق منها، لكن لم يتيسر لي استقصاء البحث فيها، وسوف أذكر بعض هذه المواضع لمن يتيسر له البحث عنها من أهل العلم وطلابه.

ثم ليعلم أن هذه الاستدراكات على الجزء الأول من فتح الباري الطبعة السلفية، سائلاً الله أن يعينني على إتمام هذا العمل في بقية أجزاء الكتاب بمنه وكرمه آمين، وهذا جهد من مقل، فمن وجد خلالاً فليسد الخلل.

أسأل الله سبحانه التوفيق والسداد لي ولعموم إخواني المسلمين فيما نأتي ونذر، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم آمين إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

عبد المحسن بن عبد الله الزامل

وأما المواضع التي أشرت إليها في المقدمة فهي كالآتي:

الأول: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٤٢):

(وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة، فلما فرغ من الصلاة قال: «أين السائل؟» فأجابه. أخرجاه). اهـ.

الحديث الذي في الصحيحين البخاري برقم (٦٤٢)، ومسلم برقم (٨٣٣) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (أُقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يُناجي رجلاً في جانب المسجدِ)، يُنظر هل ورد فيهما أنه سأله عن الساعة وقد أقيمت الصلاة؟

الثاني: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢١٦):

(ووقع في المسند عنه: «حفظت ثلاثة أجربة، بثثت منها جرابين»). اهـ.

ينظر هل أخرجه في المسند؟

الثالث: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٤٧):

(وللحكيم الترمذي بسند صحيح: «فرأيته في كَنِيف»). اهـ.

ينظر أين رواه الحكيم الترمذي، وهل رواه غيره، ومدى صحة الحكم للإسناد بالصحة؟

الرابع: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٣٠٤):

(وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحاً من زجاج، لكن في إسناده مقال). اهـ.

ينظر أين هو في المسند؟ وقد رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٥) من طريق مندل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح زجاج كان يشرب فيه. ورواه من طريق مندل عن ابن جريج عن عطاء قال: كان لرسول الله ﷺ قدح زجاج كان يشرب فيه.اهـ. وهما مرسلان ضعيفان من طريق مندل بن علي وهو ضعيف، وفي الأول محمد بن إسحاق، والثاني ابن جريج وكلاهما مدلس، وهاتان العلتان يضاف إليهما علة الإرسال في كلٍّ منهما. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ: (قدح من قوارير)، وقال: (رواه البزار وفيه مندل بن علي وقد وثق وفيه ضعف) (٤/ ١٥٣).

الخامس: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٣١٩):**

(وروى النسائي في حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال، ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئاً في قبر فقال لبلال: ائتني بجريدة خضراء» الحديث). اهـ.

ينظر أين موضعه؟ فلم أجده عند النسائي في الصغرى، لكن عند النسائي في الصغرى برقم (٨٦٢)، والكبرى برقم (٩٣٥) عن أبي رافع حديث في المعنى، وليس فيه ذكر بلال ولا الجريدة، وهو الذي ذكره في تحفة الأشراف برقم (١٢٠٢٨)، ولم أره باللفظ الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكر في مجمع الزوائد (٣/ ٥٣) حديثاً لأبي رافع في معنى هذا الحديث، وقال: (رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه). اهـ.

السادس: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٣٦٤):**

(ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ: «قدر ستة أقساط»). اهـ.

ينظر أين ذكره ابن حبان؟ فلم أره فيه، وقد يكون ذكره في غير مظانّه. والله أعلم.

كتاب بدء الوحي

■ عند باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/٨):

• **(وقد اعتُرِض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»، وقوله: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء». أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة). اهـ.**

حديث: «كل أمر...» إلخ، هو عند أبي داود بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» برقم (٤٨٤٠) وليس باللفظ الذي ذكره.

أما اللفظ الذي ذكره فهو عند ابن ماجه برقم (١٨٩٤)، وإنما نبهت على هذا لاختلاف المعنى؛ لأن رواية أبي داود أشمل وأعم من جهة العموم في كل كلام يبدأ به بخلاف رواية ابن ماجه فليس فيها هذا العموم، بل هي مقيدة بكل أمر ذي بال وهو ما له أهمية وشأن.

والحديث بلفظيه من طريق قرة بن عبد الرحمٰن المعافري المصري، وقد ضعفه كبار أئمة الحديث حتى قال الإمام أحمد: (منكر الحديث جداً).

أما الحديث الثاني الذي ذكره فهو عند أبي داود بإسناد حسن من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» برقم (٤٨٤١).

عند حديث رقم (١):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ١١):**

• **(ووهم من زعم أنه في الموطأ، مغتراً بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك). اهـ.**

في هذا النفي نظر، فقد أخرجه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن برقم (٩٨٣).

عند حديث رقم (٢):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ١٩):**

• **(وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول: «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل فيلقيه عليَّ كما يلقي الرجل على الرجل، فذاك ينفلت مني، ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي، فذاك الذي لا ينفلت مني» وهذا مرسل مع ثقة رجاله). اهـ.**

فيه تنبيهان:

الأول: ما ذكره في الخبر بقوله: «ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس» الأظهر أنه تصحيف إما في الطبع أو من الحافظ من نقله أو من نسخته. قال ابن سعد (١/ ١٩٧): أخبرنا حجين بن المثني، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه أنه بلغه. فذكره كما هنا إلا أنه قال في النحو الثاني: «ويأتيني في شيء مثل صوت الجرس»، وهذا هو الظاهر من جهة المعنى؛ لأنه يريد تمثيل الإتيان الثاني، وأنه شيء مثل صوت الجرس.

الثاني: قول الحافظ من طريق أبي سلمة الماجشون مخالف لسياق سنده عند ابن سعد كما تقدم؛ فإنه عنده من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وكنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبغ. عن عمه،

وهو يعقوب بن أبي سلمة، وكنيته أبو يوسف، وأبو سلمة الماجشون جد عبد العزيز، فيحتمل أنه في الأصل من كلام الحافظ عن ابن أبي سلمة، فسقطت (ابن) من الطابع.

■ عند حديث رقم (٣):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٤):

• **(قوله: «فغطني» بغين معجمة وطاء مهملة، وفي رواية الطبري بتاء مثناة من فوق، كأنه أراد ضمني وعصرني، والغط: حبس النفس، ومنه غطه في الماء، أو أراد غمني، ومنه الخنق، ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن: «فأخذ بحلقي»). اهـ.**

وهذه الرواية عند الطيالسي في مسند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا برقم (١٦٤٣).

وقد أشار الحافظ إلى حديث عائشة في هذا، في أول كتاب الصلاة في شرحه لحديث أبي ذر في الإسراء فقال (١/ ٤٦٠): (وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة: أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء. والله أعلم. ومناسبته ظاهرة، وروي الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل، وروي مرة خامسة ولا تثبت) اهـ. وذكره مرة ثالثة (٧/ ٢٠٤) فقال: (وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل»). اهـ.

وهذه الرواية في شق الصدر عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والتي نبه الحافظ عليها في هذه المواضع الثلاثة، وكلامه يدل على ثبوتها عنده، بل هو صريح في هذا الموضع؛ لأنه حسّنها، ومجموع من نسبه إليهم أبو داود الطيالسي وأبو نعيم في «دلائل النبوة» والحارث في مسنده، أما طريق أبي نعيم برقم (١٦٣) والحارث برقم (٩٣٢) ففيها داود بن المحبَّر بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة الثقفي البكراوي. قال الحافظ في «التقريب» برقم

(١٨١١): (متروك، وأكثر كتاب «العقل» الذي صنفه موضوعات).

وقد اتهمه بعض أئمة الحديث بالوضع، فمثل هذا لا يحسُن السكوت على روايته دون بيان، والتجافي عنها هو المتعين إن لم يُبين حالها.

أما طريق أبي داود الطيالسي التي حسّنها في هذا الموضع فهي أمثل الطريقين، ولعلّ الحافظ اتكأ عليها في تثبيت حادثة شق الصدر عند البعثة، ثم إن في سياقها بعض الاختلاف عن سياق أبي نعيم والحارث، وهذه الزيادة التي ذكرها هنا وهي قوله: «فأخذ بحلقي» عنده دونهما قد رواها أبو داود عن حماد بن سلمة، فسلمت من داود ابن المحبر، قال: أخبرني أبو عمران الجوني عن رجل عن عائشة. وقد جاء في الطريق السابق عن أبي نعيم والحارث تسمية الرجل أنه يزيد بابنوس، لكنه من طريق ذاك المتروك فلا يعتمد عليه، ثم إن الخبر بطوله فيه شيء من الغرابة.

■ عند حديث رقم (٣):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٢٥):**

• (قوله: «فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية»، وفي رواية يونس ومعمر: و«يكتب من الإنجيل بالعربية»، ولمسلم: فكان يكتب الكتاب العربي). اهـ.

قوله: «ولمسلم...» إلخ، هذا القدر عند مسلم قد أخرجه البخاري برقم (٤٩٥٣). وقد تنبه الحافظ إلى هذا القصور في العزو في هذا الموضع فقال (٨/ ٧٢٠): (هكذا وقع هنا وفي التعبير، وقد تقدم القول فيه في بدء الوحي، ونبهت عليه هنا لأني نسبت هذه الرواية هناك لمسلم فقط تبعاً للقطب الحلبي). اهـ. والموضع الذي أشار إليه في التعبير هو عند البخاري برقم (٦٩٨٢).

■ عند حديث رقم (٥):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٢٩):**

● **(قوله: «فقال ابن عباس: فأنا أحركهما» جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان بالوصف على القول، وعبّر في الأول بقوله: (كان يحركهما)، وفي الثاني: بـ(رأيت)؛ لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك وُلِدَ؛ لأنه وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ، والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة بسنده). اهـ.**

مراد الحافظ: أن النبي ﷺ أراه ذلك وحكى له كيف يفعل حين كان الوحي ينزل عليه قبل نزول هذه الآيات، يدل على ذلك أنه قال في تفسير سورة القيامة (٨/ ٦٨٢): (وقد ورد ذلك صريحاً عند أبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بسنده بلفظ: «قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتي، كما رأيت رسول الله ﷺ». وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها: «فأنا أحركهما»، ولم يتقدم للشفتين ذكر، فعلمنا أن ذلك من تصرف الرواة).اهـ.

وقد تتبعت حديث ابن عباس في مسند الطيالسي فلم أره ذكر الحديث إلا من طريق شيخه أبي عوانة الذي ذكره الحافظ، وليس فيه ما ذكره الحافظ، وهو قوله: «فأنا أحرك لك شفتي، كما رأيت رسول الله ﷺ».

والحديث عند الطيالسي برقم (٢٧٥٠)، وكذلك راجعت «منحة

المعبود» للبنا برقم (١٩٨٣)، وقد تتبعت روايات هذا الخبر في كثير من كتب الحديث، وكذلك أطرافه في البخاري فلم أره بهذه الرواية التي ذكرها الحافظ في ترجيحه، وأذكر رواية الطيالسي التي اعتمد عليها الحافظ، وأنه ليس فيها ما ذكره من أنه رأى النبي ﷺ يحرك شفتيه.

قال أبو داود الطيالسي رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ قال: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة فكان يحرك شفتيه. قال ابن عباس: إنما أحرك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرك، وقال سعيد: إنما أحرك شفتي كما رأيت ابن عباس يحرك شفتيه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قال: نجمعه في قلبك ثم تقرؤه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾. يقول استمع وأنصت: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٩] قال: كان النبي ﷺ بعد ذاك إذا انطلق جبريل ﵇ قرأه كما أقرأه).

والذي ينعقد عليه خاطري بلا جزم أنه سبق نظر من الحافظ عند نقله لرواية الطيالسي، وأنه وقع نظره على قول سعيد كما رأيت، فألحقها بكلام ابن عباس، وقد يحتمل غير ذلك، من وهم أو غيره، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٦):

■ قال الحافظ ﵀ **(١/ ٣٠):**

• (وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه: «إن الله جواد يحب الجود» الحديث، وله في حديث أنس رفعه: «أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي رجل علم علماً فنشر علمه، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله» وفي سنده مقال). اهـ.

قول الحافظ: «وله في حديث أنس رفعه...» إلخ؛ أي وللترمذي؛ لأنه عطف على ما سبقه وهو قوله: (قد أخرج الترمذي) وهو المنسوب

إليه حديث سعد رضي الله عنه، وفي هذا العزو للترمذي نظر، بل الصواب أنه ليس عند الترمذي ولا أحد من أصحاب الكتب الستة، والحديث قد ذكره الحافظ في المطالب العالية في موضعين عند أبي يعلى الموصلي، فقال أبو يعلى: (حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي العبَّاداني، حدثنا سُويد بن عبد العزيز، عن نوح بن ذكوان، عن أخيه أيوب، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم عن الأجود؟ الأجود الله تعالى، وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم من بعدي رجلٌ عَلِمَ علماً فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل»** برقم (٣٠٩٦). ثم ذكره في الموضع الآخر برقم (٣٨٠٣) بنفس الإسناد عند أبي يعلى إلا أنه اختصر المتن.

وهو في مسند أبي يعلى كما ذكره الحافظ في الموضع الأول برقم (٢٧٩٠)، ورواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة أيوب بن ذكوان، (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨) فقال: (أخبرناه مكحول، ثنا محمد بن هاشم البعلبكي، ثنا سويد به)، ثم ذكره في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي فقال: (أخبرناه أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي بعبادان)، ثم ساقه كما عند أبي يعلى سواء. وشيخه أحمد بن علي بن المثنى هو أبو يعلى، وهذا الخبر مداره على سويد بن عبد العزيز عن نوح بن ذكوان عن أخيه أيوب بن ذكوان، ونوح هذا قال أبو حاتم: ليس بشيء مجهول، نقله عنه الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٢٤٦) وقال: قال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن حِبَّان: منكر الحديث جداً يجب التَّنكبُ عن حديثه وحديث أخيه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي. وقال السَّاجيُّ: يُحدِّث بأحاديث بواطيل. وقال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن الحسن كل مُعْضلة. وقال أبو سعيد النَّقاش: روى عن الحسن مناكير. وقال أبو نُعيم: روى عن الحسن المعضلات، وله صحيفة عن الحسن عن أنس لا شيء). اهـ.

وتبين من ترجمته هنا كما في «التهذيب» أن اقتصار الحافظ على قوله: (ضعيف) فيه نظر. «التقريب» برقم (٧٢٠٦)، والظاهر من حاله أنه متروك الرواية؛ لأنه مع شدة ضعفه مجهول كما قال أبو حاتم.

وأخوه أيوب يكفي فيه قول البخاري: (منكر الحديث).

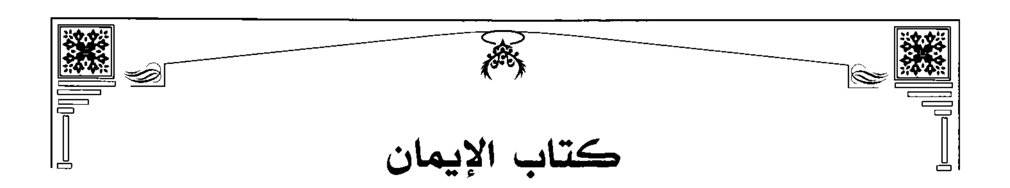
أما سويد بن عبد العزيز فقال في «التقريب» برقم (٢٦٩٢): (ضعيف)، والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، (١/ ٢٣٠)، والسيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، وساقه بسند ابن حبان المذكور قبل في ترجمة أيوب، ثم قال السيوطي (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧): (قلت: أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ والله أعلم ـ).

ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أيوب بن ذكوان، ثم قال عقبه (١/ ٣٥٠): (أيوب بن ذكوان هذا له غير ما ذكرته من الحديث قليل، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه). وذكره ابن رجب في اللطائف فقال ص(٣٠٦): (وخرَّج ابن عدي بإسناد فيه ضعف) فذكره.

فظهر بهذا أن في كلام الحافظ نظراً من جهتين:

الأول: عزوه للترمذي.

الثاني: قوله: (وفي سنده مقال)، فهذا يوهم أنه ضعف محتمل، وتبين أن ضعفه شديد، بل جعله بعضهم من الموضوعات، وقد ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٣) فقال: (رواه أبو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك الحديث). اهـ. وسكت عمن فوقه، وهو أشد ضعفاً منه كما تقدم، وبهذا يتم الوهم على الحافظ حيث لم يوافقه أحد على هذا العزو ـ والله أعلم ـ.



كتاب الإيمان

■ عند حديث رقم (٩):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٣):

• **(فائدة: في رواية مسلم من الزيادة: «أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»). اهـ.**

هذه الزيادة ليست بهذا اللفظ عند مسلم بل عنده بلفظ: «فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، برقم (١٥٣)، وأقرب الألفاظ إلى هذا اللفظ الذي ذكره ما رواه ابن أبي شيبة برقم (٢٦٣٣٤) بلفظ: «أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، ثم ذكره ابن أبي شيبة مرة أخرى برقم (٣٠٤٠٧) بإسناده ومتنه سواء. وله ألفاظ أخرى منها عند أحمد (٢/ ٣٧٩): «الإيمان أربعة وستون باباً، أرفعها وأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وعند الترمذي برقم (٢٦١٤): «وأرفعها قول: لا إله إلا الله»، وعند ابن أبي شيبة برقم (٢٥٣٣٠) بلفظ: «أعظمها لا إله إلا الله» وهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ لفظ مشهور في الحديث، وإسناده صحيح، لكن ليس في الصحيح كما تقدم.

■ عند حديث رقم (١٤):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٨):

• **(قوله: «من والده وولده» قدم الوالد للأكثرية؛ لأن كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة، ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا، وهو من أفراد البخاري عن مسلم). اهـ.**

فيه تنبيهان:

الأول: قوله: (وفي رواية للنسائي...) إلخ، هذه الرواية قد أخرجها مسلم برقم (٤٤) من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس. ومن هذا الطريق أخرجها النسائي، ففي اقتصار الحافظ على العزو للنسائي قصور، فعزوها لمسلم هو المتعين اصطلاحاً، ثم هذه الرواية عنده من طريق شعبة قال: سمعت قتادة. وقد أمن تدليس قتادة إذا كان من رواية شعبة.

الثاني: قوله: (ولم تختلف الروايات... إلخ) يريد رَحِمَهُ اللهُ أن روايات حديث أبي هريرة اتفقت على تقديم الوالد على الولد في الحديث. وليس كما قال رَحِمَهُ اللهُ فقد روى النسائي حديث أبي هريرة برقم (٥٠١٨) من طريق شعيب قال: حدثنا أبو الزِّناد مما حدثه عبد الرحمٰن بن هرمز مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده». وهو نفس الطريق الذي أخرجه البخاري، ويحتمل أن النسخة التي اطلع عليها في رواية النسائي فيها تقديم الوالد على الولد ـ والله أعلم ـ.

■ عند حديث رقم (١٨):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٦٥):

● **(قوله: «ومن أصابه من ذلك شيئاً فعوقب» زاد أحمد في روايته: «به»). اهـ.**

هذه الزيادة عند البخاري في كتاب مناقب الأنصار برقم (٣٨٩٢) وفي كتاب الحدود برقم (٦٧٨٤)، فكأنه لم يستحضرها عند البخاري؛ ولذ اقتصر على أحمد، وهو قصور في العزو، وهو وإن كان مقصوده زيادة أحمد في روايته له عن أبي اليمان الذي هو شيخ البخاري هنا، لكن العادة في مثل هذا أنه إذا كانت الزيادة عند البخاري التنبيه عليها، يدل عليه أنه قال بعد هذا مباشرة: (قوله: «كفارة»، زاد أحمد: «له»،

وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد، وزاد: «وطهور»)، فقد نبه على أن هذه الزيادة التي عند أحمد قد زادها البخاري، فدل أنه لم يستحضر الزيادة التي سبقت، ويحتمل ـ والله أعلم ـ أن هذه الزيادة لم تذكر في نسخته، والله أعلم.

تنبيه: زيادة أحمد الأخيرة، وهي قوله: (له)، موجودة في هذا الموضع الذي شرحه من هذه الطبعة، فيحتمل أنها زيادة من الطابع، أو أنه غفل عنها.

■ عند حديث رقم (١٨):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ **(١/ ٦٦):**

• (وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا»، لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ويمكن ـ يعني: على طريق الجمع بينهما ـ أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك، والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر). اهـ.

حديث: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» ذكره في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٥)، واقتصر في العزو على البزار ولم يعزه إلى أحمد، وقد بحثت عنه في المسند فلم أره، وبحثت عنه في أطراف المسند للحافظ فلم أره، وقد ذكره ابن كثير في البداية (٢/ ٥٣٧)، وعزاه إلى ابن عساكر. ويحتاج المقام إلى مزيد بحث في أحاديث أبي هريرة من المسند، فمن اطلع عليه فيه فلينبه على ذلك مشكوراً مأجوراً، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالحاكم والبيهقي.

■ عند حديث رقم (٣٣):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩٠):

• **(خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي، فهذا لم توجد منه صورة النفاق. قاله الغزالي في الإحياء، وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف» وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفِ فلا إثم عليه»). اهـ.**

والنظر في كلامه يدور على قوله: (وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه) من جهتين:

الأولى: قوله: (وإسناده لا بأس به) لا يسلم له رَحِمَهُ اللَّهُ، فهذا الحديث عند من عزاه إليهم من طريق أبي النعمان عن أبي وقاص.

وقد قال الحافظ نفسه في «التقريب» برقم (٨٤١٦): (أبو النعمان عن أبي وقاص مجهول من السادسة/ د ت)، وقال عن أبي وقاص برقم (٨٤٣٧): (أبو وقاص شيخ لأبي النعمان مجهول من الثالثة/ د ت)، وبالنظر في التهذيب يتبين أنهما كذلك، بل إن وقاص لم يذكر أن أحداً وثقه، وقال: إنه مجهول، كما قال في «التقريب». أما أبو النعمان فقال الترمذي وأبو حاتم: إنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد علم أن ذكر ابن حبان له في الثقات لا ينفعه، لما علم من تساهله، خاصة أن من هو أقدم وأجل منه جعله مجهولاً، فالحاصل من كلام الحافظ أنهما مجهولان، فكيف يكون سنده لا بأس به.

الثانية: قوله: (ليس فيهم من أجمع على تركه)، هذه العبارة أخذها من النسائي؛ لأن مذهبه أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه، كما نبه على ذلك الحافظ في «نزهة النظر» (ص٧٠)،

وهذه العبارة من النسائي الظاهر منها أنه إذا أجمع الجميع على تركه فليس أهلاً أن يروى عنه أو يستشهد به، فإن حديثه يطرح؛ لأنه حينئذ يكون متروكاً، كما هو ظاهر العبارة، وليس معنى هذا أنهم إذا لم يجمعوا على تركه أنه مقبول الرواية، بل يُنظر في الجرح وأسبابه، فليس كل جرح مؤثر، وكم من ثقة حافظ تُكلم فيه ولم يؤثر فيه، وتحرير هذا أن يُقال إذا تكلم في الراوي قوم، وقبله آخرون فإنه ينظر فيه، فإن كان الذي جرحه عالماً بأسباب الجرح عالماً بحال هذا الرجل الذي جرحه، وخفي على من عدله فإنه يقدم عليه، ثم ينظر في هذا الجرح إن كان مسقطاً له فإنه لا يعتبر التعديل الذي بني على ظاهر حال تبين أن الأمر على خلافه، أما إذا كان الرجل يتجاذبه الجرح والتعديل وكان الجرح مجملاً غير مفسر، وهو الذي يوجد في كتب الرجال، والغالب من جرحهم أنه غير مفسر، فهذا هو معترك الخلاف والنزاع بين أهل العلم فيهم، هل يقبل الجرح أم لا يقبل؛ لأنه غير مفسر؟ محل بحث كثير عندهم، فظهر قول الحافظ أنه لا بأس به وتعليله بأنه ليس فيهم من أجمع على تركه قول لا يصح ولا أدري كيف وقع هذا من الحافظ رحمه الله، والله أعلم.

■ (عند باب الدين يُسر، وقول النبي ﷺ: «أحبُّ الدينِ إلى الله الحنيفيةُ السمحة»)، وحديث رقم (٣٩):

■ قال الحافظ رحمه الله **(١/ ٩٤):**

• (وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن). اهـ.

قول الحافظ: «وإسناده حسن» لا يوافق عليه؛ لأن رواية داود بن

الحصين عن عكرمة ضعيفة، كما نبه هو على ذلك في «التقريب» برقم (١٧٨٩)، وقاله جمع من نقاد الحديث، كما في «التهذيب» (١/ ٥٦١) وغيره.

وكان الأولى أن يقول: حديث حسن أو صحيح لغيره أو نحو ذلك. أما أن يسوق هذه الترجمة ويقول عنها: إن إسنادها حسن فهذا فيه إيهام بأنها ترجمة جيدة، والحديث بالنظر إلى مجموع طرقه حسن أو صحيح، فإن له شواهد من حديث عائشة ﵂ عند أحمد (٦/ ١١٦، ٢٣٣)، وعنده أيضاً من حديث أبي أمامة (٥/ ٢٦٦).

بل إن حديث عائشة ﵂ حسن بمفرده؛ لأنه من طريق ابن أبي الزِّناد عن أبي الزناد قال: قال لي عروة.

وهنا أمر ينبغي التنبه له وهو أنه فرق بين قولنا: إسناده حسن أو صحيح، وبين قولنا: حديث حسن أو صحيح، إذ قولنا: حديث حسن، أقوى من قولنا: إسناده حسن، وكذا قولنا: حديث صحيح، أقوى من قولنا: إسناده صحيح؛ لأن الحكم على الحديث بالصحة يلزم منه صحة سنده، إما بالنظر إلى سنده، أو إلى مجموع طرقه، أما قولنا: إسناده حسن إو إسناده صحيح فلا يلزم منه صحة الحديث، إذ قد يكون شاذاً أو معلّاً، ولذا فقد يحكم على الحديث بالصحة أو الحسن بالنظر إلى مجموع طرقه، أما بالنظر إلى إسناد دون غيره فقد لا يكون كذلك، كما تقدم التنبيه عليه في هذا الحديث.

قال الحافظ ﵀ العراقي في منظومته الألفية:

والْحُكْمُ للأَسْنادِ بالصِّحَّةِ أَوْ ... بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوا

قال في الشرح ما لفظه: (أي: ورأوا الحكم للإسناد بالصحة، كقولهم: هذا حديث إسناده صحيح. دون قولهم: هذا حديث صحيح. وكذا حكمهم على الإسناد بالحسن، كقولهم: إسناده حسن. دون قولهم: حديث حسن. لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة). اهـ. شرح الألفية (١/ ١٠٧).

عند حديث رقم (٤٠):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩٧):

• **(والتحقيق: أن أول صلاة صلَّاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلَّاها بالمسجد النبوي العصر). اهـ.**

يريد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أول صلاة صلاها بعد الأمر بالتوجه للكعبة، وهذا التحقيق الذي ذكره لا أدري من أين أخذه، وأنه وقع عند موت بشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأقرب أنه وهم من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذلك أن بشراً مشهور بقصة الأكلة التي أكلها مع النبي ﷺ ومات على إثرها بعد ذلك بيسير، كما قرر ذلك أهل السير والتاريخ، ومنهم الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح والإصابة وغيرهما، وأن وفاته بعد ذلك بعد خيبر، قال الحافظ في ترجمته من الإصابة (١/ ٢٢٤): (وأما بشر فشهد العقبة مع أبيه وشهد بدراً وما بعدها ومات بعد خيبر).

والذي يتبادر لي أنه أراد ما ذكره ابن سعد في الطبقات عند ذكره صرف القبلة، قال ابن سعد (١/ ٢٤١): (ويقال بل زار رسول الله ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر أن يتوجه إلى الكعبة فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين). اهـ.

فكأنه يحفظ هذا من الطبقات أو نقله منها، لكن المشكل ذكر وفاة بشر هذا، فإن لم يكن في النسخة تصحيف، وإلا فهو وهم جزماً.

وقد يكون سببه أن أباه البراء بن معرور له قصة في الصلاة إلى الكعبة قبل تحويلها وأنه أمر أن يوجه عند موته إلى القبلة، فبلغ النبي ﷺ فقال: (إنه على قبلة لو صبر عليها).

لكن قصة التحويل بعد ذلك ووفاة البراء قبل الهجرة بيسير، فالله أعلم.

وقد ذكر الحافظ المسألة مرة أخرى (١/ ٥٠٣) فذكر الخبر، كما عند ابن سعد السالف ذكره، ولم يذكر أنه عند موت بشر بن البراء، وهذا هو الصواب كما تقدم.

■ عند حديث رقم (٤٤):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٠٤):

• **(قوله: [بُرَّة] بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة؛ لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذَرَّة، وكذلك هو في بعض البلاد، فإن قيل: إن السياق بالواو وهي لا ترتب. فالجواب: أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ: (ثم) وهي للترتيب). اهـ.**

هذه الرواية التي عند مسلم برقم (٤٧٨) بلفظ: «ثم» هي عند البخاري في كتاب التوحيد برقم (٧٤١٠)، فالعزو إليه أولى، خاصة أنه الكتاب الذي يشرحه، وهي عند البخاري من هذا الوجه الذي أشار إليه عند مسلم.

■ عند حديث رقم (٤٥):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٠٥):

• **(قوله: «نزلت فيه على النبي ﷺ» زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه: «إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه»، وزاد عن جعفر بن عون: «والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ»). اهـ.**

رواية مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون، عند مسلم برقم (٧٥٢٧) بلفظ: «إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات، في يوم الجمعة».

وهذه الرواية هي رواية جعفر بن عون التي رواها عنه تلميذه عبد بن حميد، وليس فيها: «والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ» وإنما هي لغيره، كما رواها مسلم قبل هذه الرواية فقال برقم (٧٥٢٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ـ واللفظ لأبي بكر ـ قالا: حدثنا

عبد الله بن إدريس عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: لو علينا معشر يهود، نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] نعلم اليوم الذي أنزلت فيه، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: فقال عمر: فقد علمتُ اليوم الذي أنزلت فيه، والساعة، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت، نزلت ليلة جمع، ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات. فمسلم رواه عن شيخين هما أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، وساق الحديث على لفظ أبي بكر وفيها ذكر الساعة.

ثم قول الحافظ: «زاد مسلم عن عبد بن حميد» إلى قوله: «وزاد عن جعفر بن عون». ظاهر عبارته أن جعفراً من شيوخه؛ لأن قوله: «وزاد عن جعفر بن عون»، عطف على قوله: «مسلم»، وليس كذلك لأن جعفراً ليس من شيوخه، وهو ظاهر، فمسلم روى هذا الحديث عن شيخه عبد بن حميد عن جعفر بن عون، وإن كان يمكن توجيه العبارة بأن يكون أراد أن مسلماً زاد من طريق آخر عن شيخ آخر عن جعفر، فهو من حيث التقدير صحيح، لكن لو ساعدته الرواية بأن توجد عنده تحقيقاً كما قدرت تقديراً، وعلى هذا فلا أدري كيف وقع له هذا، ومن أين له هذا التفصيل في هذه الزيادة، ويمكن أن يكون سببه ـ والله أعلم ـ أن الحافظ راجع الرواية في التحفة برقم (١٠٤٦٨) للمزي، فوقع له الوهم، ذلك أن المزي رحمه الله ذكر الطرق الثلاثة عند مسلم، لكن لم يسقها مرتبة بل ساق أولاً طريق زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وهي الأولى عند مسلم، ثم ساق طريق عبد بن حميد عن جعفر بن عون، وهي الثالثة عند مسلم، ثم ساق طريق أبي بكر وأبي كريب، وهي الثانية عند مسلم، وهذه الطريق الثانية عند مسلم هي التي فيها زيادة ذكر الساعة، فلعله لما رآها الثانية عند المزي ورأى الطريق الثانية عند مسلم فيها هذه الزيادة ربط بينها وبين ترتيب المزي لها، فجعلها لجعفر بن عون والله أعلم.

■ **عند حديث رقم (٤٦)، ذكر الحافظ مسألة الشروع في التطوع وشيئاً من الخلاف فيه وهل يجب إتمامه أم لا، وما ذكر فيها قوله في (١/١٠٧):**

(والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر). اهـ.

وهذا القدر الذي ذكره عنده إنما هو بالمعنى وإلا فليس عنده بهذا اللفظ، وهذا المعنى المشار إليه عند النسائي قد أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها من طريقين الأول برقم (٢٧١٤): وقال في آخره: «قال: هاتيه. فجئتُ به فأكل، ثم قال: قد كنتُ أصبحتُ صائماً» والثاني برقم (٢٧١٥): وقال في آخره: «أَرينيه، فلقدْ أصبحتُ صائماً. فأكل». فاقتصاره على النسائي دون مسلم قصور في العزو، وهو رحمه الله في هذا الكتاب المبارك استدراك على غيره من هذا الجنس إذا كان الحديث في الصحيح ولم يعزُ إليه بل إلى غيره، كأهل السنن أو غيرهم، لكن يُمكن على بُعْد أن الحافظ أراد خصوص لفظ معين وهو ما رواه النسائي في الكبرى برقم (٢٦٣٣) والصغرى برقم (٢٣٢٦) من طريق مجاهد عن عائشة رضي الله عنها من الحديث، وفي آخره: «أما إنِّي قدْ أصبحتُ أُريدُ الصومَ»، ففيه ذكر الإرادة التي هي بمعنى النية.

لكن المعتاد في مثل هذا إذا كان الخبر في أحد الصحيحين أن يُنبه عليه وتصدر به الروايات ثم يذكر بعد ذلك ما يحتاج إليه من الروايات الأخرى، أو تذكر الرواية المقصودة عند أحدهما، ثم ينبه أن أصل الحديث فيهما أو في أحدهما، والله أعلم.

■ **عند حديث رقم (٤٨):**

■ **قال الحافظ** رحمه الله **(١/١١٢):**

• **(وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند**

أحمد مرفوعاً قال: «ويلٌ للمُصِرِّينَ الذين يُصِرُّون على ما فَعَلُوا وهُمْ يَعلمون» أي: يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون. قاله مجاهد وغيره، وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة». إسناد كل منهما حسن). اهـ.

حديث: «ما أصر من استغفر» من طريق أبي نُصَيْرَة عن مولى أبي بكر برقم (٣٥٥٩)، وهذا المولى مجهول وقد نص على ذلك الحافظ في «التقريب» برقم (٨٠٩٤): (أبو رجاء، مولى أبي بكر الصديق، مجهول، من الثانية/ د ت). اهـ.

فلا يكون إسناده حسناً، وقد سبق إلى تحسينه الحافظ ابن كثير، وكأنه حسّنه لأن أبا نصيرة مولى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولتقدم طبقته، وهذا لا يشفع لتقويته ما دام مجهولاً، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٤٨):

■ قال الحافظ رحمه الله **(١/ ١١٢):**

• (قوله: «وقتاله كفر» إن قيل: وهذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي. فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب ـ لأنه مفض إلى إزهاق الروح ـ عبّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]**، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية. أو أطلق عليه الكفر لشبهة به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية؛**

لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه، بخلاف الثالث.

وقيل أراد بقوله: «كفر» أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر. وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك؛ لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل. وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاربين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ففيه هذه الأجوبة). اهـ.

الصواب في الجواب عن قوله: «قتاله كفر»، خلاف ما ذكره، والحمد لله الحديث لا إشكال فيه، ولا يُقوي ظاهره مذهب الخوارج، وما ذكره من الأجوبة بمعزل عن التحقيق، ومن العجب أنه أطنب في إيراد إشكالات وأجوبة عن قوله: «وقتاله كفر»، ولم يذكر القول الصحيح الذي تدل له الأدلة، ذلك أن هذا اللفظ ونحوه من الألفاظ جاءت السنة ببيانها وإيضاحها، ففيها الشفاء لكل ما يشكل؛ لأن الواجب هو الاستغناء ببيان النبي ﷺ عن كلام غيره، ففي بيانه ـ بأبي هو وأمي ـ الهدى والنور، ومن هذا إطلاق الكفر، فقد جاءت النصوص في الكتاب والسنة بإطلاق هذا اللفظ على بعض الأعمال، وسماها النبي ﷺ كفراً، ولم يُرد بذلك إخراجه من الملة، ولا يمكن أن يطلق النبي ﷺ اسم الكفر عليه، ثم يقول: ليس على حقيقته، أو أطلق تغليظاً أو مبالغة أو نحو ذلك من العبارات؛ لأنه قد تقرر أن الكفر كفران: كفر عملي، وكفر اعتقادي يخرج من الملة، والكفر العملي منه ما يخرج من الملة، ومنه ما لا يخرج منها.

قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الفتاوى (٧/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦):

ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم. . . ـ إلى قوله ـ: واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ. اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة ص(٥٣): وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص(٥٥): وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه، يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفَّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، فهذا كفر عمل، كذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما». اهـ.

فقد ظهر بما لا مزيد عليه من كلام ابن القيم أن الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الملة جاء في النصوص، وأنه أطلق عليه اسم الكفر، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها». رواه أبو داود برقم (٢٥١٣) وغيره، عند أبي داود: «رغبة عنه»، وهو عند مسلم برقم (٤٩٤٩) بلفظ: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منَّا، أو قد عصى».

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم برقم (٢٢٧) وغيره: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعنُ في الأنساب والنياحة على الميت»، وقوله ﷺ فيما رواه أحمد (٢/ ١٢٥) وأبو داود برقم (٣٢٥١) والترمذي برقم (١٥٣٥) عن ابن عمر: «من حلف بغير الله فقد كفر».

فهذه الأدلة وغيرها كثير يتبين منها إطلاق الكفر على مثل هذه الأعمال حقيقة على بعض شعبه. ومنها هذا الخبر الذي تكلم عليه المصنف وهو قوله ﷺ: «قتاله كفر»، أنه من كفر العمل غير المخرج عن الملة؛ لأنه قد ثبت في الأدلة أن قتال المسلم لأخيه بل قتله له ليس بالكفر الذي يخرج من الملة، وقد سمى الله الطائفتين المقتتلتين باسم الإيمان، ولم يخرجهم من الإسلام بالاقتتال، فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فسماه أخاً ولم يخرجه من الإسلام، والأدلة كما تقدم كثيرة على هذا الأصل العظيم، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٥٠):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٢٠):

• **(وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»). اهـ.**

حديث أبي أمامة لم يروه مسلم، وإنما رواه ابن ماجه مطولاً برقم

(٤٠٧٧)، من طريق إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف الحفظ، كما في «التقريب» برقم (٤٤٢) بلفظ: «ولا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حتى تَمُوتُوا»، وهو عند مسلم برقم (٧٣٥٦) من طريق عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يومَ حَذَّرَ الناسَ الدَّجَّالَ: «إنه مكتوبٌ بينَ عَيْنَيْهِ كافرٌ، يَقرأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أو يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ»، وقال: «تَعَلَّمُوا أنه لن يَرى أحدٌ مِنْكُمْ ربَّهُ ﷻ حتى يَمُوتَ» وقد تنبه الحافظ لهذا العزو في كتاب الفتن فعزاه على الصواب، فقال (١٣/ ٩٦): (وزاد مسلم في رواية يونس والترمذي في رواية معمر: قال الزهري: فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال يومئذٍ للناس وهو يحذرهم: «تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت» وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة). اهـ. وقوله: «عمرو»، هكذا في المطبوع بزيادة واو، والأظهر أنه خطأ في الطبع، وصوابه: عُمر بضم العين كما تقدم في مسلم، وكما في كتب الرجال.

■ عند حديث رقم (٥٠):

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/ ١٢٣):

● **(ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع»، ومنه: «إذا وُسِّدَ الأمرُ ـ أي: أسند ـ إلى غيرِ أهله، فانتظروا الساعةَ» وكلاهما في الصحيح). اهـ.**

حديث: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ أسعدَ الناس بالدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكَعُ»، ليس في الصحيحين ولا في أحدهما، بل هو عند أحمد (٥/ ٣٨٩)؛ والترمذي برقم (٢٢٠٩) عن حذيفة رضي الله عنه، وله شواهد بعضها جيد، وهذا خلاف ما يوهمه كلامه من قوله: «وكلاهما في الصحيح»، فحسن التنبيه عليه.

■ عند حديث رقم (٥٠):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٢٤):

• **(لكن يُعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي: «فلبثت ثلاثاً» لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف، وأن: «ملياً» صُغرت ميمها فأشبهت: «ثلاثاً» لأنها تكتب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن رواية أبي عوانة: «فلبثنا ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث»... إلخ). اهـ.**

دعوى التصحيف التي ذكرها الحافظ وردها إنما ترد على رواية النسائي، أما رواية الترمذي فليست كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي لا تحتاج إلى غيرها من الروايات في دفع هذه الدعوى عنها، وهي كما عند الترمذي برقم (٢٦١٠)، قال عمر: فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث. وهذه الرواية لا تستقيم العبارة معها على هذا التصحيف المدعى، فتكون العبارة هكذا: «فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك ملياً».

■ عند حديث رقم (٥٢):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٢٧):

• **(ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذَكَرَ مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة: «اجعلُوا بينكم وبين الحرام سُترةً من الحلال، من فعلَ ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أَرْتَعَ فيه كان كالمُرْتِع إلى جنبِ الحِمَى، يُوشكُ أن يقعَ فيه»). اهـ.**

هذه الزيادة عند ابن حبان برقم (٥٥٦٩) من طريق ابن عجلان عن الحارث بن يزيد العُكْليِّ عن عامر الشعبي، والذي أشار إليه الحافظ عند مسلم من طريق ابن عجلان عن عبد الرحمٰن بن سعيد عن الشعبي برقم (٤٠٩٦)، فظهر أن طريق مسلم غير طريق ابن حبان؛ لأن شيخ ابن عجلان عند ابن حبان الحارث بن يزيد، وعند مسلم عبد الرحمٰن بن سعيد، لكن ينبغي أن يُعلم أن في رواية ابن حبان من طريق الحارث بن

يزيد نظر، وحكم بعض الحفاظ بالوهم عليها، وقال: إن الصواب عن ابن عجلان عن عبد الرحمٰن بن سعيد. وكأن هذا ـ والله أعلم ـ هو الذي انقدح في ذهن الحافظ واعتقد أن رواية ابن حبان من طريق ابن عجلان عن عبد الرحمٰن بن سعيد، ويُنظر لعله سقط من هذه الرواية.

■ عند حديث رقم (٥٣):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٣١):

• **(وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: «مرحباً بالراكب المهاجر»، وفي قصة فاطمة: «مرحباً بابنتي»، وكلها صحيحة). اهـ.**

جزمه رَحِمَهُ اللَّهُ بأن قوله ﷺ لعكرمة: «مرحباً بالراكب المهاجر» أنها صحيحة موضع نظر، بل من كلام الحافظ نفسه ما يفيد عدم صحتها، فقد قال في الإصابة (٤/ ٥٣٨): (وله عند الترمذي من طريق مُصعَب بن سعد، عنه، قال النبي ﷺ يوم جِئته: «مَرْحَباً، مَرْحَباً، بالرَّاكِبِ المُهَاجِرِ»، وهو منقطع؛ لأن مُصعباً لم يُدركه). اهـ. وهو عند الترمذي كما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق موسى بن مسعود برقم (٢٧٣٥) عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مصعب، عنه، قال الترمذي: وهذا حديث ليس إسناده بصحيح. ثم ذكر أنه رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق مرسلاً، قال: وهذا أصح. ذلك أن موسى بن مسعود متكلم فيه، وأنه يُصحف وفي روايته اضطراب، خاصة إذا خالفه مثل عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان، وقد رواه الحاكم (٣/ ٢٤٢) من طريق أبي حذيفة النهدي، وهو موسى بن مسعود عن سفيان به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: لكنه منقطع.

فالحديث ضعيف على كل حال؛ لأنه إن كان موسى بن مسعود حفظه عن سفيان فهو منقطع كما تقدم في كلام الحافظين الذهبي وابن حجر، وطريق سفيان عن أبي إسحاق مرسلة كما تقدم، ولا يُقال يعضد

أحدهما الآخر؛ لأن مدار الطريقين على أبي إسحاق، فإن كان من الطريقين محفوظاً عن سفيان عنه، فالرواية الموصولة تبين الرواية المرسلة، وأن أبا إسحاق رواها عن مصعب عنه، والله أعلم.

ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في خاتمة كتاب الإيمان (١/ ١٤٠) الأحاديث التي وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة، ثم ذكر منها حديث أبي بكرة في القاتل والمقتول. وليس الأمر كما قال؛ فإن حديث أبي بكرة هذا قد أخرجه مسلم برقم (٧٢٥٢) من طريق الأحنف عن أبي بكرة، كما عند البخاري برقم (٣١)، فتبين أن مسلماً موافق له في إخراج هذا الحديث، مع أن الحافظ قد نبه في موضع أنه يريد بموافقة مسلم له، الموافقة في تخريج أصل الحديث، كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله.



كتاب العلم

■ عند باب فضل العلم:

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٤١):

• **(والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه: «من التمس طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة» ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة. والله أعلم). اهـ.**

وهذا الذي ذكره الحافظ فيه نظر.

فقد رواه مسلم من طريق آخر برقم (٦٨٥٤)، وقد صرح الأعمش فيه بتحديث أبي صالح له، قال مسلم: وفي حديث أبي أُسامة: حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. اهـ.

وقول الحافظ: «والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة»، إشارة إلى إعلال بعض الحفاظ لهذا الخبر بأن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، لكن الصواب ما تقدم ذكره عند مسلم؛ لأن رواية الأعمش عن أبي صالح على الجادة، فلا تعل إلا بشيء بَيّن، كيف والأمر خلاف ذلك لدليلين:

أحدهما: قطعي، وهو ما جاء بصيغة التحديث من طريق أبي أسامة، فقد صرح الأعمش فيها بتحديث أبي صالح له، وهذا يقطع الظنون الواردة عليه.

والثاني: ظني، وهو رواية الأعمش عن أبي صالح تقدم أنها هي الجادة، وأن هذه الترجمة ترجمة مشهورة، لا تحتاج إلى شهادة، سيما

وأن أكثر الرواة رووه عن الأعمش عن أبي صالح، وقد حكم بعض الحفاظ بأنها محمولة على السماع لشهرتها وكثرتها، ولذا فإن الحافظ تراجع عن هذا الكلام بعد أبواب يسيرة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٦٠): (قوله: «ومن سلك طريقاً» هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم، من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذي وقال: حسن، قال: ولم يقل له صحيح؛ لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه، فقال: حدثت عن أبي صالح، قلت: لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة: عن الأعمش: «حدثنا أبو صالح» فانتفت تهمة تدليسه). اهـ.

فانظر ووازن بين الكلامين، فأثبت هنا خلاف ما ذكر سابقاً، وما بالعهد بعد، لكنه في الموضع الثاني اعتنى بالمقام وبيَّنه بالدليل كما تقدم، فكأنه في الموضع الأول لم يحرره حال الكتابة، ولم يستحضره من مسلم، أو وقع له ذهول أو نسيان، والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (٦٣):

▪ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٥٣):

• (ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: «فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام»). اهـ.

هذه الزيادة التي عزاها لأبي داود لم أرها فيه، وقد راجعت عدة نسخ فلم أجدها، وهي عند أحمد (١/ ٢٦٥) بنفس اللفظ الذي ذكره الحافظ، إلا أنه قال: «ضمام بن ثعلبة»، وحديث ابن عباس عند أحمد قد نبه عليه الحافظ في أول كلامه على حديث أنس في الباب (١/ ١٤٩)، وعزاه إلى المسند من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس. اهـ.

وهذا الإسناد من طريق ابن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح

بالتحديث، ومحمد بن الوليد بن نُوَيفِع قال في «التقريب» برقم (٦٣٧٤): مقبول من السادسة/ د. وقد تابع محمد بن الوليد، سلمة بن كُهَيْل عند أبي داود برقم (٤٨٧) لكنه مختصر وبدون هذه الجملة، التي عزاها الحافظ لأبي داود، وهو عند أحمد مطول.

■ عند حديث رقم (٦٦):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٥٧):

● (قوله: «فاستحيا الله منه» أي: رحمه ولم يعاقبه). اهـ.

هذا من التأويل المردود، وهو من التفسير باللازم والأثر، والواجب أن يقال كما قال رسول الله ﷺ؛ لأنه وصفه بالحياء على وجه يليق بجلاله وعظمته، لا يشبه صفات المخلوقين، كسائر صفاته تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ثم المتأول لا تثبت له قدم على التأويل؛ لأنه هنا يثبت صفة الرحمة، التي أول بها صفة الحياء، ثم عند صفة الرحمة يؤولها بالإثابة، وهكذا حال من لم يُسلم للنصوص في هذا المقام وغيره، يُثبت في موضع ما ينفيه في غيره، والواجب إثبات ما أثبته الله لنفسه ورسوله ﷺ في كتابه وسنة رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٧٢):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٦٥):

● (وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ: «إن عبداً خيره الله»، فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا، فتعجب الناس. وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: فكان أبو بكر هو أعلمنا به). اهـ.

الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن أحمد أخرج حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية، ثم ذكره بلفظ كما عند البخاري، ولم يذكر لفظ أحمد، ودلالة كلامه قبل تدل أنه أراد خصوص لفظ أحمد لأنه قال قبل ذلك أثناء

كلامه على حديث ابن عمر: «إن من الشجر شجرة»، فقال في الصفحة نفسها: ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليه، فَهِم أن المسؤول عنه النخلة، فالفَهْم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل. اهـ.

ثم ذكر كلامه السابق ولفظ أحمد كما في المسند (٣/ ٩١) قال: «حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه وهو عاصب رأسه قال: فاتّبعتُهُ حتى صَعِدَ المنبر قال: فقال: «إني الساعةَ لقائم على الحوض» قال: ثم قال: «إن عبداً عُرِضَتْ عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة»، فلم يفطن لها أحد من القوم إلا أبو بكر، فقال: بأبي أنت وأمي بل نفديك بأموالنا وأنفسنا وأولادنا، قال: ثم هبط رسول الله ﷺ. وظاهر أن هذا اللفظ وهو قوله: «فلم يفطن لها أحد من القوم إلا أبو بكر» أنه مراد الحافظ، وكأنه ـ والله أعلم ـ ذهل عن سياق لفظ أحمد لمّا ساق هذا اللفظ عند البخاري، ويحتمل على بعد أنه سقط من الأصل الذي نقلت عنه هذه النسخة، والله أعلم.

■ **عند حديث رقم (٧٦):**

■ **قال الحافظ** رحمه الله على قول ابن عباس: أقبلت راكباً على حمارٍ أَتَانٍ (١/ ١٧١):

• **(وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل، وروي بالإضافة، وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله، كما سيأتي البحث فيه في الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ). اهـ.**

قول الحافظ رحمه الله: وهو قياس صحيح من حيث النظر. أقول بعد

التسليم بصحة هذا القياس يحتاج إلى ثبوت هذا الأصل الذي قيس عليه ثم إلحاق الفرع به، وذلك بأن يكون مرور ابن عباس وهو على الأتان بين يدي النبي ﷺ، والذي دل عليه الحديث أن مروره بين يدي بعض الصف، بل نبه الحافظ رحمه الله في كتاب الصلاة (١/ ٥٧٢) أنه جاء عند البخاري في كتاب الحج برقم (١٨٥٧) تعين الصف الذي مر بين يديه فقال الحافظ رحمه الله: زاد المصنف في الحج من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه: «حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول». وقد أخذ جمهور أهل العلم ومنهم من حكى الاتفاق عليه كابن عبد البر والقاضي عياض، كما ذكره عنهم الحافظ في الفتح (١/ ٥٧٢) أخذوا من حديث ابن عباس هذا أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقد ورد بهذا حديث عن النبي ﷺ بلفظ: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» لكن بَيّن الحافظ في الموضع السابق أنه عند الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز قال: وسويد ضعيف عندهم. اهـ. لكن العمدة على حديث ابن عباس لعدم إنكار النبي ﷺ هذا الفعل، فبهذا يتبين أن الأصل المذكور لم يثبت رواية، إنما الذي ثبت مروره بين يدي بعض الصف، ولم يمر بين يدي النبي ﷺ، والمأموم تبع لإمامه في صلاته وسترته، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٧٨):

■ قال الحافظ رحمه الله **(١/ ١٧٤):**

• (وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يُعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة؛ لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أُنَيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت...» الحديث، وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر

البخاري أدق من أن يُعْتَرض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به؛ لأن الإسناد حسن وقد اعتضد، وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت. ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه ـ رحمه الله تعالى ـ). اهـ.

البحث معه في دعواه أن البخاري ذكر حديث جابر بضيغة الجزم هنا لأنه اقتصر على ذكر الارتحال لأن إسناده حسن وقد اعتضد، ولمّا ذكر طرفاً منه في كتاب التوحيد لم يجزم به؛ لأن لفظ الصوت مما يتوقف نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل، فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت، والمقصود بيان ضعف هذا البحث الذي ذكره رحمه الله تعالى.

أما مسألة ثبوت نسبة الصوت له سبحانه فهذا قد علم من الأدلة في الكتاب والسنة، وقد نبه على غلطه شيخنا سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبين أنه مذهب أهل السنة.

أما ما يتعلق بدعواه أن البخاري علقه بصيغة التمريض للسبب الذي ذكر، فهذا لا يصح لأمور:

أولاً: أن هذه دعوى باطلة على البخاري، إذ هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ على طريقة أهل السنة والجماعة في إثبات الصوت لله عَجَّلَ، وقد نوّع البخاري الأدلة على هذا كما سيأتي إن شاء الله.

ثانياً: أنه صدر الباب المشار إليه في كتاب التوحيد باب (٣٢) بأثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد ذكر عنه معلقاً مجزوماً به، فقال: وقال مسروق، عن عبد الله بن مسعود: إذا تَكَلَّمَ اللهُ بالوحي سَمِعَ أهلُ السماواتِ شيئاً، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم وسكنَ الصوتُ عرفوا أنه الحق، ونادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ.

ثالثاً: أنه ذكر في نفس الباب حديث أبي سعيد ﷺ ونبه على التصريح بالصوت بسنده المتصل برقم (٧٤٨٣) قال: قال النبي ﷺ: «يقولُ اللهُ: يا آدمُ، فيقولُ: لبيكَ وسعديكَ فيُنادي بصوت: إن اللهَ يأمرُكَ أن تُخْرِجَ من ذُريتكَ بعثاً إلى النار».

رابعاً: أن هذا البحث الذي ادعاه على البخاري في هذا الخبر المُعلق وجعله عين التحقيق هو في الحقيقة خلاف التحقيق الذي سار عليه الحافظ في المعلقات في هذا الكتاب، خاصة منها ما أورده بصيغة التمريض مما لم يصله في موضع آخر من كتابه، وقد بين الحافظ المسألة في أول مقدمة الفتح، وقرر أن الضعيف الذي لا يحتج به يتعقبه البخاري رحمه الله، وهو قليل جداً في كتاب الصحيح.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص(١٨):

(وأما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة، فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فرد، إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له). اهـ.

ثم أورد الحافظ رحمه الله أمثلة على هذه الأنواع الأربعة فقال لمّا ذكر النوع الرابع ص(١٩):

(ومثال الرابع: وهو الضعيف الذي لا عاضد له، وهو في الكتاب قليل جداً، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله، فمن أمثلته قوله في كتاب الصلاة: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح). اهـ.

فتقرر من كلامه أن الأصل فيما يورده البخاري في صحيحه بصيغة التمريض إما صحيح أو حسن أو ضعيف العمل على موافقته، وأن الذي لا جابر له إذا أورده يتعقبه بالتضعيف، فكيف إذا كان هذا المعلق بصيغة التمريض ساقه المصنف في الترجمة ثم ذكر له شاهداً موقوفاً مجزوماً به،

ثم مرفوعاً موصولاً، فكيف يُقال إنه ساقه بهذه الصيغة لأنه لا يحتج به؟ عفا الله عنا وعنه، والله المستعان.

خامساً: أن الأظهر في سبب إيراد البخاري له مجزوماً في كتاب العلم ومُمَرّضاً في كتاب التوحيد: أنه لما ذكره في كتاب العلم إنما ذكر من الخبر ما يتعلق برحلة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلى عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه، وهذا المعنى لا تعلق له بالحديث، ولما ذكره في كتاب التوحيد ذكره مختصراً جداً، ولم يذكره بتمامه، وهذا أحد الأسباب التي قررها الحافظ نفسه في الفتح، وأنه إذا اختصر الخبر ربما لم يجزم به، فهذا هو الأولى في تعليل ذكره له بصيغة التمريض لا ما ادعاه الحافظ رحمه الله؛ لأن البخاري رحمه الله ذكر معه في الباب ما يُؤيده ويقويه، وهذا عكس ما ذكره الحافظ، والله أعلم.

تنبيه: قول الحافظ في كلامه المتقدم: (ولو اعتضدت) هذه العبارة فيها غمز منه عفا الله عنه للأحاديث الصحيحة إذ من العاضد لهذا الحديث ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد المتقدم وهو نص صريح كما تقدم، والله أعلم.

وقد تقدم أن البخاري إذا اختصر الخبر ربما لم يجزم به، وأن الحافظ قرر هذا، ومن المواضع التي قررها (٢/٤٦) قال رحمه الله: قوله: (ويُذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد، وكأنه لم يجزم به؛ لأنه اختصر لفظه، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرّق بين الصيغتين، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة، وصيغة التمريض لا تدل. ثم بَيّن مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز. اهـ.

■ عند حديث رقم (٩٢):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٨٧):

• (قوله: «فقام آخر» هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد من الشارحين، ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية، لقوله: «فقال: من أبي يا رسول الله؟»). اهـ.

أقول وقع الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما وقع فيه ابن عبد البر، فقد أغفله في الإصابة ولم يذكره وهو على شرطه، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ إن كان قد فرغ من الإصابة حال كتابة هذا الكلام أراد استدراكه في كتابه فنسي، فوقع في عين ما وقع فيه ابن عبد البر، وكذلك إن كان لم يفرغ منها أو لم يشرع في كتابتها، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (١٠٦):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٠٠):

• (وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب عليَّ ليضل به الناس...» الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف). اهـ.

الذي رأيته في الدارمي من حديث يعلى بن مرة على اللفظ المشهور: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وهو بهذا السند عنده ضعيف جداً؛ لأن فيه ثلاثة ضعفاء: شيخه محمد بن حميد، وعمر بن عبد الله بن يعلى، وأبوه عبد الله بن يعلى بن مرة، وقد ذكره

الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث يعلى بن مرة بدون الزيادة كما هنا، وقال (١/ ١٤٧): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو متروك الحديث. اهـ.

ثم راجعت المطالب العالية (٢٥/ ٣٢) ـ الجزء الذي حققه الشيخ قاسم بن صالح القاسم ـ فوجدته ذكر حديث يعلى بن مرة بزيادة: «ليضل به»، وذكر أنه أخرجه ابن عدي (١/ ٧)، وقد راجعت النسخة التي عندي فوجدته ذكره (١/ ٢٠) بإسناد الدارمي.

أقول: إن كانت النسخة من الدارمي التي اطلعت عليها لا سقط فيها فهو وهم من الحافظ، وإلا يحتمل أنه عند الدارمي بهذه الزيادة، ويؤيده أنه عند من رواه من هذا الطريق بها إما بلفظ: ليضل به أو ليضل به الناس، لكن هذا على سبيل الظن ـ والله أعلم ـ.

■ عند حديث رقم (١١١):

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/ ٢٠٤):

● **(وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيسُ بن عبادة ـ وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ، والأشتر النخعي، وحديثهما في مسند النسائي). اهـ.**

وقوله: (قيس بن عبادة)، هكذا هو في النسخة التي اطلعت عليها بالهاء بعد الدال وهو خطأ في الطبع، وقيس هذا قال في «التقريب» برقم (٥٥٨٢): قيس بن عُبَاد بضم المهملة وتخفيف الموحدة، الضُّبَعي بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو عبد الله البصري، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عدّه في الصحابة/ خ م د س ق. اهـ. وقيس بن عباد هو أحد الذين سألوا علياً رضي الله عنه: هل عندكم كتاب غير كتاب الله؟. . . الحديث.

■ عند حديث رقم (١١٤):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢١٠):

• **(تنبيه: قَدَّم حديث علي أنه كتب عن النبي ﷺ ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ ولم يبلغه النهي، وثَنَّى بحديث أبي هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهي، فيكون ناسخاً، وثَلَّث بحديث عبد الله بن عمرو، وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاة، لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى). اهـ.**

فيه تنبيهات على كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأول: قوله: (وثَلَّث بحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هذا وهم، فالحديث الثالث في الترجمة إنما هو حديث أبي هريرة، فله في الباب الحديث الثاني والثالث، وليس لعبد الله بن عمرو حديث في هذا الباب عند البخاري، وكأن الوهم وقع له لذكر عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: قوله: (وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك)، يريد بذلك أن في بعض طرقه عن عبد الله بن عمرو؛ لأن الضمير في كلامه راجع إليه قطعاً، وهذا وهم متفرع عن الذي قبله، وهو أن الحديث الثالث من رواية عبد الله بن عمرو، وهذا الطريق الذي أشار إليه من حديث أبي هريرة، كما هو حديث الباب، وساقه كذلك لا من حديث عبد الله فقال رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٠٧): وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم، قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعي ولا أكتب، استأذن رسول الله ﷺ في الكتابة عنه فأذن له»، إسناده

حسن. اهـ، وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثاً عن عبد الله بن عمرو في الإذن له بالكتابة وستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

الثالث: قوله: (فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبي شاة، لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى). اهـ.

قد ذكر المصنف أثناء شرحه لحديث أبي هريرة حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد (٢/ ١٦٢) وأبي داود برقم (٣٦٤٦) وفيه: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق». وفيه الأمر له بالكتابة، وهذا أقوى من مجرد الإذن وأصرح إلا أن يكون المصنف قصد أخذ الإذن من حديث الترجمة الذي ورد في بعض طرقه عند غير المصنف، فهذا محتمل، لكن الإذن المشار إليه قد يقال إنه يؤخذ من حديث الباب لأن فيه: «إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتُبُ ولا أكتب»، وهذا في عهده ﷺ وهو إقرار له على ذلك فهو معنى الإذن له.

■ عند حديث رقم (١١٩):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢١٥):

• (فائدة: المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه، وقد وجدتها مصرحاً بها في جامع الترمذي، وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة»). اهـ.

في عزوه الحديث للترمذي نظر، وقد ذكره المنذري في الترغيب بعد حديث رقم (١١٩) وقال: رواه أبو نعيم، وإسناده حسن لو صح سماع الحسن من أبي هريرة. اهـ، وذكره في كنز العمال برقم (٢٨٨٦١) وعزاه لابن النجار عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والذي يغلب على ظني وأكاد أجزم به أنه ذهب وهله إلى حديث آخر فيه ذكر خمس كلمات من طريق

الحسن عن أبي هريرة، وهو عند الترمذي في كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس برقم (٢٣٠٥) عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذُ عني هؤلاءِ الكلماتِ فيعملُ بهنَّ أو يُعَلِّمُ من يعملُ بهنَّ؟» فقال أبو هريرة: قلتُ: أنا يا رسولَ الله، فأخذ بيدي فعدَّ خمساً وقال: «اتقِ المحارمَ تكن أعبد الناسِ، وارضَ بما قَسَمَ الله لكَ تكن أغنى الناس، وأحسِنْ إلى جاركَ تكن مؤمناً، وأحبَّ للناسِ ما تُحبُّ لنفسكَ تكُن مُسْلِماً، ولا تُكثِرِ الضحكَ فإن كثرة الضحكِ تميتُ القلبَ».

■ عند حديث رقم (١٢٢):

■ قال الحافظ رحمه الله **(١/ ٢١٩):**

• (قوله: (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يُرِد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مرادة. قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها). اهـ.

قوله: (مع تواردهما عليها)، هذا وهم منه رحمه الله، فإن الذي وقع مع الحر بن قيس في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره؟ وهذا وقع بينه وبين ابن عباس، أما الذي بين سعيد بن جبير ونوف البكالي في موسى هل هو موسى بن عمران أو موسى آخر؟ وقد تنبه الحافظ إلى هذا في موضع سبق وهو: في باب ما ذُكِرَ في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخَضِر وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] فقال رحمه الله (١/ ١٦٩): وهذا التماري الذي وقع بين ابن عباس والحر، غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره؟ وذاك في موسى هل هو موسى ابن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا ـ بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة ـ. اهـ.

وهذا التنبيه منه خشية الوقوع في الوهم لشدة الالتباس فيها، ومع أن العهد بتنبيهه قريب، إلا أنه وقع في الوهم رَحِمَهُ اللهُ.

▪ عند حديث رقم (١٢٧):

▪ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٢٥):

(ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم). اهـ.

هذا الأثر رواه مسلم في مقدمة صحيحه، فنسبته إلى مسلم بدون تقييد منه تسامح، والأولى أن يقول رواه مسلم في المقدمة، أو نحوها من العبارات، وهو عند مسلم في المقدمة، (١/ ٣)، برقم (١٤).

كما يقع التسامح من بعضهم في إطلاق ما رواه البخاري تعليقاً فيقول: رواه البخاري دون قوله: معلقاً، والواجب اصطلاحاً كما تقرر في كتب المصطلح والحديث أن يميز ما رواه البخاري تعليقاً أو مسلم في المقدمة بتقييده لأن الإطلاق يوهم خلاف ذلك.

▪ عند حديث رقم (١٢٧):

▪ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٢٥):

• (وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب). اهـ.

هذه العبارة دخلت عليه، وهي من عبارات المتكلمين من الأشاعرة ونحوهم ممن يقول إن ظاهر النصوص أو بعضها غير مراد؛ لأنها توهم قولاً باطلاً، وبطلان هذا الكلام قد بينه أهل العلم واتفق السلف عليه، وأن المأثور عنهم هو الأخذ بظاهر النصوص لكنه الظاهر اللائق بها، وأن من انعقد في نفسه قول باطل من ظاهر نص فإن هذا هو الذي يجب

إبطاله، كما يقع لكثير من المتكلمين الذين يظنون أن ظاهر النصوص في باب الأسماء والصفات تشبيه وتمثيل بصفات المخلوقين، فيبطلون ظاهرها اللائق بها، وإلا فلم يقل أحد من السلف إن ظاهر وصفه سبحانه باليد والقدم والوجه ونحوهما من الصفات الخبرية ظاهر يشبه ما للمخلوقين؛ لأن من قال هذا لم يقدره سبحانه حق قدره، وعلى هذا المسلك سائر النصوص في الصفات وغيرها، فالمتكلم في هذا الباب يبين معاني الآيات والأحاديث لمن سمعها وأنها حق على ظاهرها الذي يسبق إلى العقل السليم والنظر المستقيم، وهو ما يليق بها دون المعاني المحدثة الباطلة التي وقع فيها كثير من أهل البدع، وهذا القدر قد بينه أهل العلم وبسطوا القول فيه عند ردهم على الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، والله أعلم.

▪ عند حديث رقم (١٢٨):

▪ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٢٢٧):**

• (قوله: (عند موته) أي: موت معاذ، وأغرب الكرماني فقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله ﷺ. قلت: ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا... فذكره). اهـ.

هذا الحديث ذكره في أطراف المسند برقم (٧٢٢٣) وراجعته في المسند فوجدته ذكره (٥/ ٢٣٦) لكنه لم يذكر واسطة بين جابر ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ذكر الحافظ، قال الإمام أحمد في الموضع المذكور: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ـ يعني: ابن دينار ـ قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: أنا ممن شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: اكشفوا عني سِجْفَ القُبّة، أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لم يمنعني

أن أحدثكموه إلا أن تَتَّكِلوا. وكذا ذكره صاحب الفتح الرباني (١/ ٥٠)، والأقرب للصواب هو ما ذكره الحافظ؛ لأن جابراً رضي الله عنه عند موت معاذ كان بالمدينة، ومعاذ كانت وفاته بالشام فلم يشهده عند موته.

والذي في المطبوع من المسند طبعة المكتب الإسلامي، الأظهر أنه خطأ في الطبع، والله أعلم.

■ **قال الحافظ رحمه الله في خاتمة كتاب العلم (١/ ٢٣١):**

• **(وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة عشر حديثاً، وهي الأربعة المعلقة المذكورة، وحديث أبي هريرة: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله»، وحديث ابن عباس: «اللهم علمه الكتاب»، وحديثه في الذبح قبل الرمي). اهـ.**

قوله: (وحديثه في الذبح قبل الرمي) أي: أنه لم يوافقه مسلم، وليس كما قال: فحديث ابن عباس هذا أراد به ما تقدم في باب من أجاب الفُتْيَا بإشارة اليد والرأس (١/ ١٨١) برقم (٨٤)، وهذا قد أخرجه مسلم برقم (٣١٦٤)، مع الاختلاف في اللفظ، والحافظ رحمه الله يريد بموافقة مسلم ولو في أصل الحديث مع الاتفاق في الصحابي، وإن وقع اختلاف في اللفظ، كما نبه على ذلك فقد قال (١/ ٢٣١): والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه، وإن وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات. اهـ.



كتاب الوضوء

■ عند باب ما جاء في الوضوء:

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٣٢):

• (واختلف العلماء أيضاً في موجب الوضوء، فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً، وقيل: به وبالقيام إلى الصلاة معاً، ورجحه جماعة من الشافعية، وقيل: بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»). اهـ.

حديث ابن عباس هذا رواه مسلم أيضاً من طرق أربعة برقم (٨٢٧ - ٨٣٠) لكنها ترجع إلى سعيد بن الحويرث في ثلاثة؛ منها أنه سمع ابن عباس، وفي واحد عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأُتِيَ بطعام فذكروا له الوضوء فقال: «أريدُ أن أُصلي فأتوضأ؟»، وفي الطريق الثاني: فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أُصلِّي فأتوضأ؟»، وفي الثالث: فقيل: يا رسول الله ألا توضأ؟ قال: «لِمَ؟ أَلِلصلاة؟» وفي الرابع: قيل له إنك لم توضأ؟ قال: «ما أردتُ صلاةً فأتوضأ».

وهذه الألفاظ وإن كانت مختلفة عن اللفظ الذي ساقه المصنف فإن المتعين اصطلاحاً في مثل هذا مثلاً أن يقال: رواه مسلم وهذا لفظ السنن أو نحو ذلك، ولو كان يريد خصوص هذا اللفظ الذي فيه الأمر بالوضوء عند القيام للصلاة ليدلل للقول الذي حكاه عن جماعة من الشافعية. وهذه الرواية التي ذكرها رواها أبو داود برقم (٣٧٦٠)

والترمذي برقم (١٨٤٧) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسنادها صحيح.

■ عند باب ما جاء في الوضوء:

■ **قال الحافظ** رحمه الله في بحثه في الوضوء ومتى فرض (١/ ٢٣٣):

• **(وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل عَلَّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل؛ ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه؛ وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة). اهـ.**

قوله: (لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند)، هذا وهم منه رحمه الله، فالحديث عند ابن ماجه برقم (٤٦٢) من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة فذكر الحديث، فوقع في هذا السند وهمان:

الأول: جعله من رواية رشدين بن سعد عن عقيل وهو من رواية ابن لهيعة عن عقيل.

الثاني: نفيه وجود زيد بن حارثة رضي الله عنه في السند وهو موجود فيه، وهكذا هو في تحفة الأشراف للمزي رحمه الله، ذكره من هذا الطريق إلى زيد بن حارثة رضي الله عنه برقم (٣٧٤٥)، وعلق عليه الحافظ في النكت الظراف بقوله: قلت: ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه حديث كذب باطل. اهـ، أما هذا الطريق الذي ذكره الحافظ من رواية رشدين بن سعد

فهو عند أحمد (٥/ ٢٠٣) قال: حدثنا هيْثَم، ـ قال عبد الله: وسمعتُه أنا من الهيثم بن خارجه ـ، حدثنا رِشْدِين بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ فعلَّمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذَ حَفْنَةً من ماء فرشَّ بها نحو الفرج، قال: فكان النبي ﷺ يَرشُّ بعد وضوئه.

■ عند حديث رقم (١٣٥):

■ قال الحافظ رحمه الله (١/ ٢٣٥):

● **(وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»). اهـ.**

قوله: (بإسناد قوي) فيه نظر قوي لأنه عند الترمذي برقم (١٢٤) والنسائي برقم (٣٢٣) من طريق عمرو بن بُجْدَانَ العامري ولم يوثقه من يعتبر توثيقه.

قال الحافظ رحمه الله في التهذيب (٣/ ٢٥٨): عمرو بن بُجْدَان العامري: حديثه في البصريين. روى عن أبي ذرّ الغفاري، وأبي زيد الأنصاري. وعنه أبو قلابة. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وقال العِجْليُّ: بصري تابعي ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي عَمرو بن بُجْدان معروف؟ قال: لا. وقال ابن القَطّان: لا يعرف. وقال الذهبي في «الميزان»: مجهول الحال. اهـ.

ولخص الحافظ هذا في «التقريب» برقم (٤٩٩٢) بقوله: لا يعرف حاله. اهـ، وقول الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حاله. ينافي قوله هنا: بإسناده قوي. وكلامه في «التقريب» أصوب؛ لأنه هو الموافق لكلام أئمة الحديث في ترجمته، كما تقدم في «التهذيب»، ولو أنه قال: وهو حديث قوي، فلم يحكم على هذا السند بعينه، لكن بالنظر لشاهده عن أبي

هريرة ﵁ لكان مستقيماً ولم يرد عليه هذا الاستدراك، والحديث وإن كان ثابتاً بشاهده الآخر من حديث أبي هريرة عند البزار برقم (٣١٠) وغيره، بل إسناده أقوى من هذا، لكن الكلام في خصوص إسناد حديث أبي ذر وتقوية سنده كما في كلام الحافظ، ولذا لم يذكر ابن دقيق العيد في كتابه «الإلمام» حديث أبي ذر بل اكتفى بحديث أبي هريرة برقم (١٣٨)، وكذلك ابن عبد الهادي في المحرر وساق حديث أبي هريرة برقم (١٣٠)، ثم أشار إلى حديث أبي ذر من كلام ابن القطان، وكذا الحافظ في البلوغ برقم (١٢٤) ذكر حديث أبي هريرة وذكر لفظه، ثم قال: وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه الترمذي. اهـ، وقد تقدم أن سنده ضعيف وتصحيح الترمذي تساهل منه رحمه الله تعالى.

■ **عند حديث رقم (١٣٦):**

■ **قال الحافظ** ﵀ (١/ ٢٣٥):

• **(وزاد الإسماعيلي فيه: «فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه»، وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم، وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، فأفاد رفعه، وفيه رد على من زعم أن ذلك رأي أبي هريرة، بل من روايته ورأيه معاً). اهـ.**

قوله: (وزاد في هذه) إلى قوله: (ورأيه معاً) هذا يوهم أن الروايتين متفقتان لفظاً أو مع اختلاف يسير لا يؤثر في المعنى، خلص فيه إلى مشروعية الإطالة فوق المرفقين والكعبين، وليس البحث معه في الخلاف في قوله: «فمن استطاع منكم»، وهل هو مدرج أو من كلامه عليه الصلاة والسلام؟ فإن هذا قد استوفى أهل العلم الكلام عليه، فمن أراده وجده، ولكن البحث معه في هذه الرواية التي نسبها إلى مسلم برقم

(٥٧٩، ٥٨٠)، من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نُعيم بن عبد الله: أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسلَ وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسلَ رجليه حتى رفعَ إلى الساقين، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتونَ يومَ القيامةِ غُرّاً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل». اهـ.

فليست الروايتان سواءً كما هو ظاهر كلامه أو صريحه؛ لأن قوله: «فأفاد رفعه»، راجع إلى ما ذكره قبل ذلك وهو قوله: «فرفع في عضديه... فرفع في ساقيه»، من مجموع الروايتين.

ورواية سعيد عن نُعيم فيها وضوء أبي هريرة وفيها: «حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين». ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهذا الوضوء على هذه الصفة هو موضع بحث الحافظ، وهو رأي أبي هريرة الثابت عنه. أما الرواية الثانية المرفوعة صراحة فلا دلالة فيها، وهو قوله: «حتى أشرع في العضد... حتى أشرع في الساق» ويدل على أنه جعل الجميع مرفوعاً قوله بعد ذلك بقليل (١/ ٢٣٦): واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأياً. اهـ.

وقد تقدم ما فيه وأنه ثابت رأياً لا رواية، ومما يؤيد أن هذا الفعل من اجتهاده ورأيه وليس مرفوعاً الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه الرواية بيسير من طريق أبي حازم برقم (٥٨٦) قال: كنتُ خلفَ أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمدُّ يده حتى يبلُغَ إبطه، فقلتُ له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فَرُّوخ أنتم هاهنا؟ لو علمتُ أنكم هاهنا ما توضأتُ هذا الوضوء. سمعتُ خليلي ﷺ يقولُ: «تبلغُ الحليةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوضوءُ». وهذا هو نفس صفة الوضوء المنقول عنه في رواية سعيد عن نُعيم؛ لأنه قال فيها: «حتى كاد يبلغ المنكبين».

وهذا كما تقدم واضح أنه ﷺ فعله اجتهاداً منه، ولذا اختفى به خشية أن يُنْقَل عنه أمر ليس على ثلج ويقين منه، إنما هو رأي ونظر يرجو فيه الخير، ولذا تارة يستدل بقوله: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين» وتارة يستدل بقوله: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» ولم يقل في هذه الصفة الخاصة رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا، والمقصود هو بيان رواية مسلم التي أشار إليها الحافظ، وبيان ما في هذا العزو من الوهم.

ثم أعاد الحافظ الكلام مرة ثالثة في (١/ ٢٣٦): فقال: ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. اهـ، وفيها من البحث ما في كلامه السابق في هذا الموضع والله أعلم.

■ عند حديث رقم (١٣٨):

■ قال الحافظ رحمه الله **(١/ ٢٣٩):**

• (وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعاً، وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس). اهـ.

ينظر في هذا العزو عند مسلم، وكذا عند البخاري في التوحيد، فالروايات لهذا الحديث عند مسلم تحت رقم (١٧٨٨)، وليس فيها هذه الرواية.

وقد ذكر ابن كثير هذا الحديث في التفسير، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال (٤/ ١٧): «ليس هو في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه». اهـ. وذكره الهيثمي في المجمع فقال (٧/ ١٧٦): عن ابن عباس قال: «رؤيا الأنبياء وحي»، رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن أبي مريم وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ، وذكره الحافظ في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢٣/ ٢٤٢)، وعزاه إلى أحمد بن منيع من

طريق سماك عن عكرمة كما تقدم عند ابن كثير. وقال المحقق لهذا الجزء د/ عمر إيمان أبو بكر بعد ذكره لعزو الحافظ إلى مسلم: ولم أقف على ذلك في صحيح مسلم حسب اطلاعي.

■ عند حديث رقم (١٤٢):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٤٤):

• (وقد روى العمري). اهـ.

الأظهر أنه خطأ في الطبع، وصوابه المعمري بميم قبل العين، وهو الحسن بن علي صاحب عمل اليوم والليلة، وهذا الكتاب لم أره ولا أدري هل هو موجود أم لا.

قال ابن كثير في البداية (١٤/ ٧٤٧): المعمري الحافظ صاحب عمل اليوم والليلة. اهـ.

وقد ذكر ابن كثير وفاته سنة ٢٩٥ رحمه الله تعالى، ومثله الذهبي في ترجمته في السير (١٣/ ٥١٣).

■ عند حديث رقم (١٤٦):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٤٩):

• (وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال: بينا النبي ﷺ يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب). اهـ.

هذا الأثر ذكره ابن جرير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ...﴾ الآية من سورة الأحزاب [٥٣] فقال: حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم عن ليث عن مجاهد... فذكره، هشيم مدلس وليث هو ابن أبي سليم ضعيف مضطرب الحديث واختلط؛ فالخبر مع إرساله ضعيف. وقد جاء هذا الحديث بإسناد متصل حسن عن مجاهد عن عائشة وبسياق أتم من

السياق الذي ذكره وفيه بيان الرجل الذي أصابت يده يد عائشة رضي الله عنها فكان ذكره هو المتعين لا هذا المرسل الضعيف، وهو ما رواه النسائي في سننه الكبرى برقم (١١٤١٩) قال: أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن مِسْعَر عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: كنتُ آكلُ مع رسول الله ﷺ حَيْساً في قَعْب، فمرَّ عمر فدعاه فأكل، فأصابت أُصبُعُه أصبعي، فقال: حَس، ـ أو أوه ـ لو أُطاع فِيكُنَّ ما رأتكُنَّ عينٌ، فنزل الحجاب. إسناده أئمة مشهورون غير موسى بن أبي كثير وهو الأنصاري، وبالنظر في ترجمته من «التهذيب» يتبين أنه لا بأس به، قال الحافظ في «التقريب» برقم (٧٠٠٤): صدوق رمي بالإرجاء لم يصب من ضعفه.اهـ.

■ عند حديث رقم (١٥٦):

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/ ٢٥٧):

● **(ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب؛ لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات). اهـ.**

قوله: (حسنة الإسناد) فيه نظر؛ لأن هذا الخبر رواه أبو داود برقم (٣٥) من طريق الحُصَيْن الحُبْرَانِيِّ عن أبي سعيد عن أبي هريرة، وقد تكلم عليه في التلخيص كلاماً يتحصل منه تحرير القول في هذه الزيادة، فقال رحمه الله (١/ ١٣٠): ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل». اهـ، وبه يتبين ضعف هذه الزيادة، وكلامه هذا في حصين الحبراني موافق لما ذكره أهل العلم في كتب التراجم في ترجمته، ولكلامه أيضاً هو في «التهذيب»، وقوله في

التلخيص: «مداره على أبي سعد الحبراني». الأقرب أنه تصحيف؛ لأنه تقدم أنه أبو سعيد بالياء المثناة من تحت، وقد وقع اختلاف في هذا الراوي هل هو أبو سعيد الحبراني أو أبو سعد الخير، وترجح عند الحافظ في «التهذيب» (٤/٥٢٨) أنهما اثنان وأن أبا سعد الخير صحابي، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً. وهذا الخبر الضعيف الذي ذكره الحافظ أراده به ـ كما تقدم في كلامه ـ الاستدلال به على صرف الأمر الوارد الدال على الوجوب إلى الاستحباب في إيتار الاستجمار وهو الحديث الثابت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن استجمر فليوتر» عند البخاري برقم (١٦١) وعند مسلم برقم (٥٦٢) ورواه مسلم برقم (٥٦٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة جميعاً ولم يذكر لفظه لكن قال: «بمثله» كما تقدم في لفظ أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر» برقم (٥٦٥)، وما دام أن الخبر لم يثبت فلا يستدل به.

وظهر لي في المسألة دليل للجمهور في عدم وجوب الإيتار، وهو حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند مسلم برقم (٦٠٦، ٦٠٧)، وفي معناه أخبار أخرى، وفي حديث سلمان النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، فعلم أن الواجب هو النقاء، مع استكمال ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها، وسكت عن الإيتار إذا لم ينق إلا بأكثر منها كأربع مثلاً، فدل على عدم وجوب خامسة؛ لأنه حصل الانقاء، والعدد ليس أقل من ثلاث فيكون هذا الخبر صارفاً لذاك إلى الاستحباب كما قال الجمهور. والله أعلم.

تنبيه:

وقد وهم الحافظ في البلوغ فجعل حديث: «ومن لا: فلا حرج» في بلوغ المرام عن عائشة رضي الله عنها وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في أبي داود.

■ عند حديث رقم (١٥٩):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٦٠):

• **(قوله: «نحو وضوئي هذا»: قال النووي: إنما لم يقل: «مثل»؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره، قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمٰن عن حمران عن عثمان ولفظه: «من توضأ مثل هذا الوضوء»، وله في الصيام من رواية معمر: «من توضأ وضوئي هذا»، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران: «توضأ مثل وضوئي هذا»). اهـ.**

روايتا البخاري التي ذكر هي كذلك عنده في هذين الموضعين، أما الأخيرة وهي رواية مسلم، فحصل له فيها انتقال نظر، فقد رواها مسلم برقم (٥٤٤) كما ذكر رَحِمَهُ اللهُ من طريق زيد بن أسلم عن حمران ولفظه عنده: قال: أتيتُ عثمان بن عفان بوَضُوء، فتوضأ ثم قال: إن ناساً يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، لا أدري ما هي؟ إلا أني رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيُهُ إلى المسجد نافلة»، فكأنه وقع نظره على قول عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «توضأ مثل وضوئي هذا»، وظنها من كلامه ﷺ، وإلا فلفظ مسلم من هذا الطريق الذي ذكره: «من توضأ هكذا» كما تقدم في الحديث، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (١٦١):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٦٢):

• **(زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس أبا سعيد مع أبي هريرة). اهـ.**

هذه الزيادة عند مسلم برقم (٥٦٣) ليست من طريق ابن المبارك بل من طريق حسان بن إبراهيم وابن وهب كلاهما عن يونس أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رسول الله ﷺ بمثله. أي: بمثل

لفظ الحديث الذي قبله عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه برقم (٥٦٢): أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف برقم (١٣٥٤٧) رواية أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ من طريق ابن وهب عن يونس كما تقدم نقله من مسلم، وقد تبين لي بالاستقراء أن الحافظ يعتمد في جمع الروايات وحصرها على الحافظ المزي في التحفة، لكن ربما وقع له وهم في النقل منه ـ كما هنا ـ، ويظهر لي أن سبب وهمه أن المزي لما ذكر السند الأول عند البخاري قال: عن عَبْدان عن عبد الله عن يونس، ولما ذكر رواية حسان لم يقل: عن يونس، ثم ذكر رواية ابن وهب فقال: كلاهما عن يونس، وكأن نظره وقع على عبد الله عن يونس ثم رأى قوله: كلاهما عن يونس، فظن أن المراد ابن المبارك مع ابن وهب، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (١٦٣):

■ قال الحافظ رحمه الله **(١/ ٢٦٦):**

● (قوله: «ويل»: جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم»). اهـ.

في ترجيحه نظر، والأظهر بل الصواب أن ويل كلمة تدل على الهلاك والمشقة والشدة، وهذا الخبر لا يصح، ورفعه منكر، كما قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ١٢١)؛ لأنه من طريق دراج عن أبي الهيثم، وهذه النسخة يرد بها أخبار لا تصح. ثم هذا القول هو الموافق لمعنى ويل في اللغة، فكان هو الأولى ما دام أن الخبر لم يثبت، والله أعلم.

تنبيه:

عزوه الحديث لابن حبان فيه قصور؛ لأنه قد رواه من هو أرفع منه وهو الترمذي في سننه [كتاب التفسير، سورة الأنبياء برقم (٣١٦٤)]،

والإمام أحمد (٣/ ٧٥)، فعزوه إلى أحمد والترمذي أولى من عزوه إلى ابن حبان وحده، والله أعلم.

«« ■ عند باب من لم يَرَ الوضوءَ إلا من المخرجين من القُبُل والدُّبُر:

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ (على قول البخاري: وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث)(١/ ٢٨١):

● **(قوله: (وقال أبو هريرة) وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح، من طريق مجاهد عنه موقوفاً، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً وزاد: «أو ريح»). اهـ.**

قوله: (أبو داود) المتبادر من هذا الإطلاق أنه السجستاني صاحب السنن، إذ لو أراد الطيالسي لقيده به، وقد بحثت عنه في السنن لأبي داود فلم أجده وفي تحفة الأشراف برقم (١٢٦٨٣)، لم يعزه إليه بهذا اللفظ، بل عزاه إلى الترمذي وابن ماجه، من هذا الطريق الذي ذكره الحافظ، وكذلك هو في التلخيص، عزاه إلى أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي، والحديث قد رواه أبو داود الطيالسي برقم (٢٥٤٤) في مسنده من هذا الطريق الذي ذكره، ولعل هذا هو سبب وهمه وسبق إلى خاطره أنه صاحب السنن لا صاحب المسند الطيالسي، ثم ذكره مرة أخرى (١/ ٢٨٢) فقال: «ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود»، وسبق ما فيه، وقد جاء هذا الحديث بلفظ آخر عند مسلم برقم (٨٠٥) وأبي داود في سننه برقم (١٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق سهيل بن أبي صالح لكنه من غير رواية شعبة عنه، ولفظه عند مسلم: «فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً» وعند أبي داود: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً». والحافظ لم يرد هذا اللفظ قطعاً؛ لأنه عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن سهيل، ولأن لفظه ليس

فيه حصر وجوب الوضوء من الصوت والريح الذي ساقه الحافظ، وقد رواه البخاري عن عبد الله بن زيد برقم (١٧٧): «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، ومسلم برقم (٨٠٤) بلفظ البخاري، قال بعض الحفاظ إنه بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ وهم من شعبة، وإلا فالمحفوظ عن أبي هريرة ما تقدم عند مسلم وغيره، ذكر هذا المعنى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل برقم (١٠٧).

■ عند حديث رقم (١٨٣):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ **(١/ ٢٨٨):**

• ((تنبيه): روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث، لكنه على غير شرط المصنف). اهـ.

هذا الحديث لفظه عند مسلم برقم (٨٢٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلّم فلم يَرُدّ عليه. فإن كان المصنف رحمه الله تعالى أراد أن فيه ذكر الكراهة فليس فيه شيء من ذلك، إنما فيه ترك الرد، وإن أراد الاستدلال به على ذلك، فإنه ثبت عند المصنف على شرطه ما هو أوضح في الدلالة من حديث ابن عمر وهو ما رواه في كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة برقم (٣٣٧)، عن الأعرج قال: سمعتُ عُمَيراً مولى ابن عباس قال: أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جُهَيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاري، فقال أبو جُهيم: أقبلَ النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ فلقيه رجل فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبلَ على الجدار فَمَسَحَ بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام. وهذا الحديث أظهر في الدلالة لما ذكر من كراهية ذكر الله بعد الحدث؛ لأن حديث ابن عمر فيه أنه سَلّم عليه وهو يبول فلم يرد عليه، أما حديث أبي جُهيم فسلّم بعد فراغه من حاجته فلم يرد عليه، ولا يلزم من الكراهة

حال الحدث الكراهة بعدها لاختلاف الحالين؛ لأنه إن كان الرد وهو على غير وضوء مكروهاً، فالكراهة حال الحدث أشد، فكان الاستدلال به أظهر سنداً ومتناً؛ لأن البخاري رواه في صحيحه فهو على شرطه.

والذي يدل على مراد المصنف صراحة ما رواه أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلَّمَ عليهِ، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهتُ أن أذكر الله، تعالى ذكره، إلا على طُهْر». أو قال: «على طهارة» برقم (١٧)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول، وعند أبي داود برقم (٣٣٠) في حديث ابن عمر السابق من طريق محمد بن ثابت وهو ضعيف، وقال في آخره: «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طُهْرٍ» قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: روى محمدُ بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.اهـ، وهذه الرواية فيها نكارة؛ لأن محمد بن ثابت ذكر فيها أنه تيمم بضربتين، وهو خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ في هذه القصة من حديث ابن عمر عند أبي داود وفيه ضربة واحدة، وكذلك حديث أبي جُهيم السابق عند البخاري، وخلاف الأحاديث الصحيحة في باب التيمم، أما قوله: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك» فليست العمدة عليها، إنما هي شاهد في الباب، وحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه ظاهر الدلالة لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى، ودلالة حديث أبي جُهيم من جهة عدم رده مع أن الرد واجب.

أما حديث ابن عمر فهو في كراهة الرد أثناء الحدث، وظاهر أن دلالة حديث أبي جُهيم على الكراهة أثناء الحدث من باب أولى، فهو أبلغ في الدلالة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

تنبيه:

حديث أبي جُهيم السابق أخرجه أيضاً مسلم معلقاً برقم (٨٢٢)،

فقال مسلم: وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، عن عُمَيْر مولى ابن عباس؛ أنه سمعه يقول: أقبلتُ أنا وعبد الرحمٰن بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث.

لكن عند البخاري قال: «أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار»، قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٢): قوله: «أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار»، هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث «عبد الرحمٰن بن يسار» وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين. اهـ.

■ عند حديث رقم (١٨٥):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٢٩٢):**

• (لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه: «ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً»). اهـ.

الذي في مسلم برقم (٥٥٩) من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن حَبّان بن واسع حدثه؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الأنصاري يذكُرُ أنه رأى رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث.

فتبين أن الذي رأى عبد الله بن زيد يتوضأ هو واسع بن حبان لا حبان بن واسع، وكذا هو في تحفة الأشراف برقم (٥٣٠٧)، وذكره الحافظ ابن حجر في النكت الظراف كذلك وهو واضح لا إشكال فيه، فكأن الذي وقع هنا إما تصحيف أو انقلب اسمه على الحافظ؛ لأنه كما تقدم في رواية مسلم من رواية حبان بن واسع بن حبان عن أبيه فكأنه انقلب لاشتباه الأسماء، ويحتمل أنه سقط منه أن أباه حدثه أو نحو هذه

العبارة، ثم الذي في مسلم أنه سمع عبد الله بن زيد، والذي في كلام الحافظ عن عبد الله بن زيد، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (١٨٥):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٩٢) **في معرض كلامه على غسل المرفقين:**

(ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ. ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين» وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف). اهـ.

قوله: (بإسناد حسن) فيه نظر؛ لأنه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ولم يصرح بالسماع، وهو مدلس مشهور، فإذا لم يصرح بالسماع فحديثه من قبيل الضعيف، وهذا ما يقرره الحافظ نفسه في مواضع كثيرة من كتبه، لكن لو حسنه بالنظر إلى الطرق الأخرى التي ذكرها لم يرد عليه اعتراض، وقد قال بعد ذلك: «فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً»، فلو سكت عن وصفه بالحسن واكتفى بما ذكره آخراً لكان أجود.

وهنا استدراك آخر نبه عليه شيخنا العلّامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى حيث قال في حاشيته على هذا الموضع: وأصح من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه: «ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد ـ إلى أن قال ـ: ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق»، فهذا الحديث صحيح، صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول. اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

تنبيه آخر:

في قول الحافظ عن حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لكن إسناده ضعيف»، لو زاد جداً لكان أحسن؛ لأنه من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو متروك الحديث.

■ عند باب استعمال فضل وضوء الناس:

■ قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وأَمَرَ جرير بن عبد الله أَهْلَهُ أن يتوضؤوا بفضل سِواكه».

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٩٥) بعد أن تكلم على هذا الأثر ومن وصله:

● **(وقد روي مرفوعاً، أخرجه الدارقطني من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه»، وسنده ضعيف، وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء). اهـ.**

هكذا ذكر هذا الخبر والذي عند الدارقطني (١/ ٤٠) من طريقين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه»، فكأنه انقلب عليه الخبر، وقد ذكره في التلخيص (١/ ٨٠) بهذا اللفظ كما عند الدارقطني، ويظهر لي أن سبب وهمه ما نقله من التفسير لمعنى هذا الحديث عن الإمام أحمد، فإن تفسيره له يوافق ظاهر الرواية التي ذكرها، وأيضاً فالدارقطني قد بوب على أثر جرير. وحديث أنس هذا بقوله: «باب الوضوء بفضل السواك»، فيحسن إعادة النظر وتحرير الرواية، وإن كانت كما نبه الحافظ لا تثبت بقوله: «وسنده ضعيف»، لكن المعنى الذي أشار إليه الحافظ صح عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما جزم به البخاري ووصله ابن أبي شيبة وغيره.

■ عند حديث رقم (١٩٨):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٠٣):

● **(قوله: «لما ثقل» أي: في المرض، وهو بضم القاف بوزن صغر، قاله في الصحاح. وفي القاموس لشيخنا: ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل، اشتد مرضه. فلعل في النسخة سقطاً والله أعلم). اهـ.**

علق عليه شيخنا العلّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: ليس في القاموس سقط، فقد أورد الذي بوزن كرم، ثم أورد الذي بوزن فرح، وهذا غير ذاك. اهـ.

والذي يظهر لي أنه لا إيراد على كلام الحافظ، وهو مستقيم؛ لأنه لم يرد أن صاحب القاموس لم يذكر أن مادة ثقل على وزن كرم، بل أراد أنه جعله ثقل كفرح بمعنى اشتد مرضه خطأ، وأنها بمعنى اشتد مرضه على وزن كرم لا على وزن فرح، ويدل له أن الشارح الزبيدي نقل كلام الحافظ هذا، ثم قال: قال شيخنا: ولا يبعد أن يكون وهماً أو غفلة. اهـ.

نقله عنه في حاشية القاموس [ص٨٧٥ دار الفكر].

■ **عند حديث رقم (٢٠١):**

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٥):

• **(وقد روى مسلم من حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق). اهـ.**

حديث عائشة هذا قد رواه البخاري في كتاب الغسل، باب غُسل الرجل مع امرأته برقم (٢٥٠)، بلفظ: قالت: كنت أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح، يقال له: الفَرَقُ. ففي اقتصاره على مسلم قصور في العزو.

■ **عند حديث رقم (٢٠١):**

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٣٠٥) بعد كلام له على حديث أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، فذكر عدة شواهد ومنها قوله:**

(ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله). اهـ.

ولفظه عند أحمد (٣/ ٣٠٣) وأبي داود برقم (٩٣) قال: «كان النبي ﷺ يغتسلُ بالصاع ويتوضأ بالمد». وهو عندهما من طريق يزيد بن

أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه، ويزيد بن أبي زياد قال عنه الحافظ في «التقريب» برقم (٧٧١٧): الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغيّر وصار يتلقّن، وكان شيعياً من الخامسة، مات سنة ١٣٦/ خت م٤. اهـ.

وبالنظر في ترجمته في «التهذيب» يتبين أنه بهذه المنزلة أو ينزل عنها؛ ولذا فتصحيحه لهذا الإسناد وهو من طريق يزيد هذا لا يتفق مع ترجمته له في «التقريب»، ولو أنه قواه بالنظر إلى ما ذكره من الشواهد، فيكون من باب الحسن لغيره لكان أولى. وقد ذكره في التلخيص (١/ ١٥٢) فقال: ولأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان. اهـ.

فلعله تقلد قول ابن القطان في تصحيحه هنا، لكن الصواب أنه بهذا السند ضعيف، ورواية ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر السعدي وهو متروك، كما في «التقريب» برقم (١٨٨٣)، فلا تقبل شهادته لغيره، وقد رواه عن أبي الزبير، ولم يصرح بالسماع، وهو معروف بالتدليس، وهذه علة أخرى لكنها تحتمل، بخلاف ذاك المتروك، وهو عند ابن ماجه برقم (٢٦٩)، وقد حصل اختلاف في رواية هذا الحديث هل هو من قول جابر رضي الله عنه في بيان قدر وضوءه وغسله، أو من قوله عليه الصلاة والسلام في بيان قدر ذلك، فرواه عبد بن حميد برقم (١١١٢) عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك عند ابن خزيمة برقم (١١٧)، وقد قرن فيها رواية يزيد بحصين، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٢٠٣):

■ قال الحافظ رحمه الله **في (١/ ٣٠٧): في معرض كلامه على حديث المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **عن رسول الله** ﷺ **أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماءٌ فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين، قال:**

• (قوله: (أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا أنه كان في سفر، وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته، ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر.

قوله: (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره: أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: «فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم أقبل فتوضأ»). اهـ.

وفيه عليه عدة مآخذ:

الأول: قوله: «على تردد»، الذي رأيته في كتاب المغازي برقم (٤٤٢١) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته فقمتُ أسكبُ عليه الماء ـ لا أعلمُهُ إلا قال: في غزوة تبوك ـ وذكر الحديث. ومثل هذه الصيغة لا توصف بالتردد؛ لأن نفي العلم بغير ذلك يدل على التحقق من الشيء، وهذا واضح له نظائر في السنة، جعلها أهل العلم في حكم المرفوع، كما في حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: كان الناسُ يُؤمرونَ أن يضعَ الرجلُ يده اليمنى على ذراعه اليُسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمُهُ إلا ينْمي ذلك إلى النبي ﷺ، رواه البخاري برقم (٧٤٠).

ثانياً: قوله: «ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد...» إلخ.

هذه الرواية من طريق عباد هذا عند مسلم برقم (٩٥٢)؛ أن عروة ابن المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك. قال المغيرة: فتبرَّز رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط، فحملتُ معه إداوة قبل صلاة الفجر. وقد تنبه الحافظ لهذا فيما بعد فقال

في هذا الموضع من كتاب المغازي (٨/ ١٢٦): ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك. اهـ.

وعباد هذا هو أخو عبيد الله بن زياد تفرد بالرواية عنه الزهري، وهو في هذا الموضع متابعة وليس له عنده إلا هذا الموضع.

ثالثاً: قوله: «وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد. . .» إلخ.

طريق مسروق التي في الجهاد ليس فيها ما ذكر، ولفظها: «انطلقَ رسولُ الله ﷺ لحاجته ثم أقبل فتلقيته بماء وعليه جُبَّةٌ شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يُخرج يديه من كُمّيه وكانا ضيِّقتين فأخرجهما من تحتُ، فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه». ولم أر ذكر مسروق في الجهاد إلا في هذا الموضع، في باب الجبة في السفر والحرب. برقم (٢٩١٨). بل لم يذكر حديث المغيرة في كتاب الجهاد إلا في هذا الموضع، وقد تتبعته في كتاب الجهاد حديثاً حديثاً فلم أجده في موضع آخر منه، وهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ وجدته في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية برقم (٣٦٣) من طريق مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسول الله حتى توارى عنِّي فقضى حاجته وعليه جُبة شامية، فذهبَ ليُخرجَ يده من كُمِّها فضاقت، فأخرجَ يده من أسفلها فصببتُ عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى. وطريق مسروق ذكرها البخاري في موضع ثالث في كتاب اللباس، باب من لبس جُبةً ضيّقة الكمين في السفر، برقم (٥٧٩٨) بلفظ قريب من لفظه في الجهاد، وفي موضع رابع في كتاب الصلاة بلفظ مختصر. برقم (٣٨٨).

■ عند حديث رقم (٢٠٧):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣١٠):

• (وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية). اهـ.

يعني الحافظ: أن عند مسلم في نقض الوضوء من لحوم الإبل حديثين، وفي كلامه نظر، والمشهور في نقض الوضوء من لحوم الإبل حديث جابر بن سمرة عند مسلم برقم (٨٠٢)، ويظهر لي أنه عنى بالحديث الثاني البراء بن عازب عند أحمد (٤/ ٢٨٨) وأبي داود برقم (١٨٤)؛ لأنه حديث مشهور في الباب، وكثيراً ما يذكر مع حديث جابر بن سمرة في هذه المسألة، والله أعلم.

■ عند باب هل يُمضمضُ من اللبن:

■ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرِبَ لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً».

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣١٣):

• (وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسن). اهـ.

حديث أم سلمة عند ابن ماجه برقم (٤٩٩) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرِبْتُمُ اللبنَ فمضمضُوا، فإنَّ له دَسَماً»، وموسى هذا قال في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ. اهـ، وهو كذلك، وحديث سهل بن سعد عند ابن ماجه برقم (٥٠٠) من طريق عبد المُهَيْمِنِ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَضْمِضُوا من اللبن، فإن له دَسَماً».

وعبد المهيمن هذا فرد في الأسماء، ليس في الأصول الستة بهذا الاسم غيره، قال في «التقريب» برقم (٤٢٣٥): ضعيف، من الثامنة، مات بعد ١٧٠، وعَلَّم عليه بالترمذي وابن ماجه.

وبالنظر في ترجمته من «التهذيب» يتبين أنه أقل من هذه المنزلة، فهو إما ضعيف جداً، أو متروك.

وبهذا يظهر أن حكم الحافظ على كل واحد من السندين أنه حسن ليس بصواب، خاصة الذي من طريق عبد المهيمن، لكن لو قال عن الطريق الذي فيه موسى بن يعقوب أنه حسن بشاهده الذي ساقه قبله عند ابن ماجه برقم (٤٩٨) من حديث ابن عباس فذكره بصيغة الأمر: «مضمضوا من اللبن»، لكان حكماً مستقيماً لأن حديث ابن عباس بصيغة الأمر سند قوي، رجاله رجال الصحيح، وفيه الوليد بن مسلم صرح بالتحديث عن الأوزاعي عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، وهو وإن كان معروفاً بتدليس التسوية، ومثل هذا يشترط أن يصرح بسماعه من شيخه ومن فوقه، لكن الزهري معروف بالرواية عن عبيد الله، مما يبعث على الظن أن الوليد لم يسقط بينهما أحداً، أما الطريق الآخر عن سهل بن سعد رضي الله عنه فضعفه شديد فلا ينجبر بما تقدم، ولو أنه قال عن حديثي أم سلمة وسهل إنه حديث حسن لشاهده من حديث ابن عباس أو نحو هذه العبارة لضعف جانب الاعتراض على كلامه رحمه الله تعالى.

■ **عند حديث رقم (٢١١):**

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/ ٣١٣):

● **(وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ»). اهـ.**

وهذا الحديث رواه أبو داود برقم (١٩٧) من طريق مُطيع بن راشد عن توبةَ العنبري أنه سمع أنس بن مالك فذكره، وفيه عنده زيادة لم يذكرها الحافظ وهي قوله: «وصلى».

ومُطيع بن راشد قال في «التقريب» برقم (٦٧١٧): البصري، مقبول، من السابعة. ورمز له بأبي داود، وقوله: «مقبول»؛ أي: عند المتابعة وإلا فليّن، وبالنظر في «التهذيب» (٤/ ٩٥) يتبين أنه مجهول الحال إلا ما ذكره الحافظ بقوله: قلت: وقال أبو داود: أثنى عليه شُعبة. اهـ، فهذه العبارة إن صحت عن شعبة لا يثبت بها توثيق؛ لأن الثناء كلمة مجملة، قد يكون لزهده أو لعبادته أو لغير ذلك، مما يُثنى بها على الشخص، ولا يلزم منها قوته في جانب الضبط والرواية، وبهذا يظهر أن قول الحافظ بإسناد حسن أنه غير مستقيم حتى عند الحافظ نفسه؛ لأنه عنده ليّن حتى يتابع كما تقدم، والله أعلم.

تنبيه:

• **وقع خطأ في الطبع في السلفية (١/ ٣٢٣)، والنسخ المصورة عليها، في باب صب الماء على البول في المسجد، فجاء فيها: (عن أحمد بن خالد الذهبي)، بالذال المعجمة.**

وصوابه الوهبي بالواو، ونسبه إلى وهب بن ربيعة كما يُعلم من كتب التراجم، وهو صدوق روى له أهل السنن، وله أخ اسمه محمد وهو صدوق أيضاً روى له أهل السنن إلا الترمذي.

■ عند باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها:

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ **(١/ ٣٣٥):**

• **(قوله: (ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة، وهي للغنم كالمعاطن للإبل). اهـ.**

قوله: «بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة»، هذا الضبط فيه نظر وضبطها في كتب اللغة وغريب الحديث على خلاف ما ذكر، قال في القاموس (ص٥٧٨): والرَّبيضُ الغنمُ برعاتها المجتمعة في مرابضها، ومجتمع الحوايا كالمربض كمجلس ومقعد. اهـ.

وقال في مجمع بحار الأنوار (٢/ ٢٧٦): ومرابض الغنم جمع مربض، بفتح الميم وكسر الباء، موضع ربض الغنم، وهو كالجلوس للإنسان، وقيل: كالاضطجاع. اهـ.

فظهر من القاموس ومجمع البحار أن الميم مفتوحة على كل حال، أما الباء فيجوز فيها الفتح والكسر كما في القاموس، ثم إن الضبط الذي ذكره لا يأتي غالباً إلا في أسماء الآلات التي هي بكسر أوله وفتح ثالثه على وزن مِفْعَل كالمنجل والخنجر والمنبر، ونحوها، والله أعلم.

■ **عند حديث رقم (٢٣٣):**

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٣٣٨):**

• **(لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره). اهـ.**

إطلاق هذه العبارة هكذا غير صواب، وقد قال نحواً منها النووي في بعض كلامه، بل حكى الاتفاق على أنه لا إنكار في مسائل الخلاف.

والصواب في هذه المسألة أن المسائل على قسمين: مسائل خلافية ومسائل اجتهادية.

والمسائل الخلافية على قسمين:

الأول: مسائل الخلاف فيها قوي من كلا الجانبين لقوة الأدلة، وهذا واقع في كثير من المسائل، مثل الخلاف في بعض صور سجود السهو، فهذه المسائل إذا أخذ المكلف بأحد الأقوال فيها وعمل به فلا ينكر عليه من يخالفه؛ لأنه استند إلى قول له دليله، كما فعل مخالفه.

الثاني: مسائل خلافية، الخلاف فيها ضعيف لأن المخالف استند إلى حديث لا يصح أو تأول الحديث المخالف له تأويلاً لا يقبل، فهذه ينكر القول بها، مثل القول بنقض وضوء من ضحك في صلاته؛ لأنه استند إلى مرسل ضعيف لا يصح، عن أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما القسم الثاني من المسائل: فهو المسائل الاجتهادية، وهي التي يحصل الخلاف فيها بين الجانبين، وليس مع أحد منهم دليل نص أو ظاهر لقوله، إنما إلى نظر واجتهاد، وربما كان استنباطاً من دليل لكنه لا يقوى على دفع قول خصمه، فهذه المسائل الاجتهادية التي لا إنكار فيها؛ كالمسائل التي يكون الخلاف فيها قوياً مثل القول بنقض الوضوء من الدم أو عدم النقض، ومثل كثير من المسائل الواقعة للنساء في باب الحيض والاستحاضة، فهذه من المسائل التي لا إنكار فيها كما تقدم.

أما الأقوال المخالفة للسنة فيجب إنكارها وإن قال بها من قال، سواء كان المخالف معذوراً أم غير معذور؛ لأنه عند الخلاف إذا تبينت السنة وجب الرجوع إليها، وقد حكى الشافعي الإجماع على أنه لا يحل لمن تبينت له السنة أن يتركها لقول قائل، وهذا أمر متقرر في الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، فعلم من هذا أنه لا يطلق القول بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، بل لا بد من التفصيل كما تقدم.

وهذا البحث معنى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٢٣٣):

■ قال الحافظ رحمه الله **(١/ ٣٣٩):**

• **(لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، رواه أبو داود من حديث أم سلمة). اهـ.**

حديث أم سلمة ذكره الحافظ في شرح كتاب الأشربة من الصحيح وعزاه إلى أبي يعلى برقم (٨٩٦٦)، وابن حبان برقم (١٣٩١)، وهذا العزو هو الصواب، فعزوه هنا إلى أبي داود وهم منه رحمه الله تعالى، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٦)؛ لأنه من الزوائد على الكتب الستة، وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٤٦٢) وعزاه إلى أبي يعلى.

«««««««« ■ عند باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء:

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(١/ ٣٤٢) بعد كلام له على حديث القلتين، قال:**

• **(وخُصص به حديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء»، وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم). اهـ.**

حديث ابن عباس هذا ذكره في البلوغ برقم (٧) بقوله: ولأصحاب السنن: اغتسلَ بعض أزواج النبيِّ ﷺ في جفنة، فجاءَ ليغتسلَ منها، فقالت: إني كنتُ جنباً، فقال: «إن الماءَ لا يجنب»، وصححه الترمذيُّ وابن خزيمة. اهـ. وهذا العزو في البلوغ أحسن تحريراً من كلامه في الفتح؛ لأن اللفظ الذي ذكره في البلوغ وهو: «إن الماء لا يجنب»، عند أبي داود برقم (٦٨) والترمذي برقم (٦٥) وابن ماجه برقم (٣٧٠) فهو لفظ أهل السنن إلا النسائي، والحافظ قال في البلوغ: ولأهل السنن ولم يقل: وللأربعة، ومثل هذا الأسلوب معروف عند أهل الحديث أن يقال: ولأهل السنن أو عندهم إذا كان للأكثر بخلاف التنصيص عليهم عَدّاً، فهذا يفهم منه جميع أهل السنن، وهذا اللفظ عند المذكورين من رواية أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، أما الذي ذكر في الفتح بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء»، فهو عند النسائي برقم (٣٢٦) من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وهو من هذا الطريق عند أحمد (١/ ٢٣٥) مختصراً بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء» قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان به، ورواه أحمد (١/ ٣٠٨) فذكر قصة: أن امرأة من نساء النبي ﷺ وفي آخره: «إن الماء لا ينجسه شيء»، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: حدثنا سفيان به، وبهذا يتبين أن الذي في البلوغ هو الصواب خلافاً لما في الفتح، وقد جود المقام في التلخيص وذكره على الصواب فقال (١/ ٢٦): وعن ابن عباس بلفظ: «الماء لا

ينجسه شيء»، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، ورواه أصحاب السنن بلفظ: «إن الماء لا يجنب» وفيه قصة. اهـ.

وقوله في التلخيص: أصحاب السنن؛ أي: إلا النسائي كما تقدم، ومما يحسن التنبيه له أن الحافظ ذكره بهذا اللفظ من حديث ابن عباس مع أن المشهور في كتب الأحكام والفقه حديث أبي سعيد، وقد ذكره المصنف في البلوغ وذكره غيره ممن صنف في الأحكام. فقال في البلوغ برقم (٢): وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طَهُورٌ لا يُنجسه شيء» أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.اهـ، وحديث ابن عباس وما جاء في معناه بهذا اللفظ المذكور تذكر كشواهد له، وقد يكون السبب في عزوه لحديث ابن عباس للأربعة أنه قد استقر عنده أنه بهذا اللفظ عندهم أو عند أكثرهم كما هو الواقع في حديث أبي سعيد الخدري فسبق إلى وهمه أنه من رواية ابن عباس، ولم يستحضره من حديث أبي سعيد فنشأ منه هذا الوهم، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٢٤٤):

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/ ٣٥٦):

• **(أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء). اهـ.**

ظاهر هذا العزو أنه عند أبي داود في سننه، وليس كذلك بل هو عنده في المراسيل برقم (٥)، ولذا لو قيده بقوله عند أبي داود في مراسيله، أو في المراسيل لأبي داود لكان أحسن، واندفع الإيهام؛ لأنه عند الإطلاق في العزو لأبي داود المراد سننه، وهذا هو الجاري اصطلاحاً وعملاً عند أهل الحديث وغيرهم، ولأن سننه مشتملة على أحاديث مرسلة، فتقييد الحديث بكونه مرسل لا يزيل الإيهام، بل التقييد في العزو إليه، وقد صنع هذا في التلخيص الحبير فإنه قال (١/ ٧٦):

قوله: رُوي أنه ﷺ قال: «استاكوا عرضاً». أبو داود في مراسيله من طريق عطاء بلفظ: «إذا شربتم فاشربوا مَصّاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً». اهـ.

والحديث لا يصح.

■ عند حديث رقم (٢٤٥):

• **تكلم الحافظ رحمه الله (١/ ٣٥٦) في هذا الموضع على حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك». اهـ.**

وفاته رواية في الباب، ذكرها مناسب لهذا الحديث لم يذكرها، وكأنه غفل عنها حال شرحه للحديث؛ لأن من عادته المعلومة عنه، وهي طريقة شراح الحديث أنه إذا كان في الباب رواية فيها زيادة على رواية الباب مثل أن تكون أقوى في الدلالة أو تعين أحد الاحتمالين أو الاحتمالات، فإنه لا يدع التنبيه عليها، وهذه الرواية لهذا الحديث أخرجها النسائي في الصغرى برقم (١٦٢٤)، من طريق شقيق عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا نُؤمر بالسواك إذا قُمنا من الليل»، ورواها من طريق آخر عن شقيق مرسلاً برقم (١٦٢٥).



كتاب الغسل

■ عند حديث رقم (٢٤٨):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٦٠):

• (قوله: (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر، وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: «قبل أن يدخلهما في الإناء»، رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضاً: «ثم يغسل فرجه» وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية). اهـ.

هذه الزيادة التي رواها ابن عيينة عن هشام، واقتصر في عزوها إلى الشافعي والترمذي، أخرجها مسلم برقم (٧٢١) من رواية زائدة عن هشام بلفظ: «بدأ فغسلَ يديه قبل أن يُدخل يده في الإناء»، والحافظ قصد جمع الروايات عن هشام، بدليل أنه ذكر رواية أبي معاوية عن هشام التي عند مسلم كما تقدم في النقل عنه، ومع أن هذه الروايات عند مسلم في موضع واحد عن شيخ واحد، فقد عزا بعضها إليه وبعضها لم يعزها إليه، كما في هذه الزيادة، فحصل منه قصور في العزو، وسبب هذا القصور في العزو فيما يظهر لي أنه قلّد الحافظ المزي في التحفة، فإنه اقتصر في الأطراف على علامة الترمذي، وهذا مما يستدرك على الحافظ المزي، وقد فات الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف التنبيه عليه، وكذا لم أرَ الحافظ أبا زرعة العراقي نبه عليه في كتابه الإطراف

بأوهام الأطراف، فاستدركته عليهما فللّه الحمد على توفيقه، وهذا مما يدلل على ما سبق ذكره أن الحافظ ابن حجر يعتمد على الحافظ المزي عند جمع الروايات من الكتب الستة.

وقد عُلم أن الحديث أو الزيادة إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما فإن المتعين اصطلاحاً هو العزو إلى الرواية التي في الصحيح، فترك ذلك إما قصور أو تقصير في العزو كما تقدم، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٢٤٩):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٦١):

• (قوله: «وضوءه للصلاة غير رجليه» فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل... إلخ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة)، (إلى قوله): (قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. انتهى. كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة). اهـ.

قوله: (وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك) في هذا النفي نظر، فقد روى الإمام أحمد (٦/ ٢٣٧): حدثنا يزيد، أخبرنا عروة أبو عبد الله البزار، عن الشعبي، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة، وغسلَ فرجه وقدميه، ومسحَ يده بالحائط، ثم أفاض عليه الماء، فكأني أرى أثر يده في الحائط»، ففي هذه الرواية ذكر غسل القدمين قبل غسل البدن صراحة؛ لأنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ثم أفاض عليه الماء»، بعد ذكر الوضوء مع غسل القدم، فتكون هذه الرواية عند أحمد واردة على قوله، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك.

تنبيه:

هذا الحديث أعل بالانقطاع بين الشعبي وعائشة ﵂.

■ **عند حديث رقم (٢٤٩):**

■ **قال الحافظ** ﵀ **(١/ ٣٦٣):**

• **(ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه بغسله). اهـ.**

بل جاء في رواية عن عائشة ﵂ التنصيص على نفي المسح، وجاء لها شاهد من حديث ابن عمر، فروى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة ﵂ وفيه: «حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح وأفرغ عليه الماء. فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ». ورواه النسائي من طريق عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر مثله سواء برقم (٤٢٢)، وبوّب عليه النسائي «باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة».

وأجزم أن الحافظ لو اطلع عليها لم يخل هذا البحث من ذكرها، كما هي عادته، وأنها دليل لقول المالكية، والمخالفون يقولون: إن ثبتت هذه الرواية فلا تدل على ترك مسحه دائماً؛ لأنه ثبت من حديث عائشة أن يتوضأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنه يفعل هذا تارة وهذا تارة، أو تركه لبيان الجواز.

■ **عند حديث رقم (٢٦٨):**

■ **قال الحافظ** ﵀ **(١/ ٣٧٨):**

• **(ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام «أربعين» بدل «ثلاثين»، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طاووس مثل ذلك، وزاد: «في الجماع»، وفي صفة الجنة لأبي نعيم من**

طريق مجاهد مثله وزاد: «من رجال أهل الجنة»، ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع»، وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم في حديث زيد بن أرقم رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة»، فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف). اهـ.

ما خلص إليه من هذا العدد وأنه أعطي قوة أربعة آلاف رجل، كلام لا تحقيق تحته بل هو باطل بالنظر إلى الأسانيد، ذلك أنه اعتمد على ما ذكره عن مجاهد، وهذا الأثر المذكور عنه لا يصح بل هو موضوع؛ لأن فيه عبد العزيز بن أبان وقد كذبه الأئمة وقالوا: أحاديثه موضوعة. وفيه أيضاً ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف، وهو من هذا الطريق عند الحارث بن أبي أسامة برقم (٩٤٨)، ثم إن اللفظ الذي اطلعت عليه ليس فيه: «في الجماع»، إنما بلفظ: «أُعطي رسول الله ﷺ قوة بضع أربعين رجلاً كل رجل من أهل الجنة»، وهذا الأثر عن مجاهد جاء بلفظ آخر ليس فيه: «من أهل الجنة»، فروى ابن سعد (١/ ٣٧٤) من طريق ليث عن مجاهد قال: «أعطي رسول الله ﷺ بضع أربعين رجلاً، وأعطي كل رجل من أهل الجنة بضع ثمانين»، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، لكن إسناده أنظف من ذاك الطريق الذي فيه ابن أبان، والذي وصمه الأئمة بالكذب، فمثل هذا الطريق لا يجوز السكوت عليه دون بيان حاله، خاصة أن الحافظ رتب عليه أمراً هو من خصائصه ﷺ فقال: «فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف»، عفا الله عنا وعنه.

وأما مرسل طاووس فقد ثبت عنه بإسناد صحيح عند ابن سعد (١/ ٣٧٤) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة، قالا: أخبرنا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن طاووس قال: «أعطي

النبي ﷺ قوة أربعين رجلاً في الجماع»، أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فهو حديث لا يصح، وقد ذكره الهيثمي (٢/ ٢٩٣) مطولاً ولفظه: «أعطيت قوة أربعين في البطش والنكاح، وما من مؤمن إلا أعطي قوة عشرة، وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء، وجعلت تسعة الأعشار منها في النساء وواحدة في الرجال، ولولا ما ألقي عليهن من الحياء مع شهواتهن لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المغيرة بن قيس وهو ضعيف. اهـ. وقد سكت رحمه الله عن علة أخرى للخبر وهي أن فيه سويد بن عبد العزيز راويه عن المغيرة وهو ضعيف، فتبين أن هذا الخبر ضعيف، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٢٨٠):

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/ ٣٨٧):

● **(قوله: (فقال: من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفاً، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال). اهـ.**

هذا فيه نظر، والأظهر أنه عرف أنها امرأة؛ لكونها سلمت عليه، وميز صوتها من صوت الرجال.

وقد رواه البخاري في مواضع أخرى منها برقم (٣٥٧)، وفيه: أنه سمع أم هانئ بنتَ أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُهُ يغتسل وفاطمة ابنتهُ تسترُهُ، قالت: فسلّمتُ عليه، فقال: «مَن هذه؟» فقلتُ: أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالب، فقال: «مرحباً بأمِّ هانِئ».

وهو واضح من هذه الرواية أنه عرف أن الصوت صوت امرأة بعد سلامها.

وكذلك رواه البخاري بهذا اللفظ برقم (٣١٧١) وبرقم (٦١٥٨)، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٢٨٢):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٨٨):

• **(وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري؛ لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة، وأخرج مسلم أيضاً رواية نافع). اهـ.**

هكذا بالنون بعدها ألف بعدها فاء بعدها عين، وأظن بل أجزم أنه تصحيف في الطبع؛ لأن الموجود في كتب الرجال وفي هذين الأصلين اللذين نقل عنهما هو: مسافع. بالميم بعدها سين مهملة ثم ألف ثم فاء ثم عين، وهو مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري، أبو سليمان المكي الحجبي، قال في «التقريب» برقم (٦٥٨٦): ثقة من الثالثة. اهـ. روى له مسلم وأبو داود والترمذي، وهو فرد في الأسماء، أما ما وقع في الطبع «نافع بن عبد الله» فلا يوجد بهذا الاسم في «التقريب» إلا نافع بن عبد الله أو ابن كثير قال في «التقريب» برقم (٧٠٧٥): مجهول من السابعة. ورمز له بابن ماجه وهو كذلك في «التهذيب»، وبهذا يظهر أنه مجهول وطبقته نازلة عن مسافع ولم يرو له إلا ابن ماجه، فليس هو قطعاً، والتصحيف في الطبع يقع في مثل هذه الأسماء المتقاربة في الرسم كثيراً، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٢٨٣):

■ **قال الإمام البخاري: باب عَرَقِ الجنب وأن المسلم لا ينجس.**

(٢٨٣) حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا حُميد قال: حدثنا بكرٌ عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخستُ منه، فذهبَ فاغتسل، ثم جاء فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟» فقال: كنتُ جنباً فكرهتُ أن أجالسَك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحانَ الله إن المسلمَ لا ينجس».

▪ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٩١):

• **(وكأن سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلى الاغتسال). اهـ.**

قول الحافظ: (خشي أن يماسحه) فيه غفلة عن الرواية الأخرى للحديث في الباب الذي بعده مباشرة برقم (٢٨٥) وفيه: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيتُ معه حتى قعد، فانسللتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسلت. . . الحديث.

فهذه الرواية صريحة في مماسته له، والأقرب ـ والله أعلم ـ أن سبب ذهابه ما جاء في الرواية: «وأنا على غير طهارة»، وهذا لا يفهم منه أنه يعتقد النجاسة عند حصول الجنابة، ولذا لما أخذ بيده ﷺ سكن له أبو هريرة ومشى معه، ولو كان يعتقد نجاسة يده بالجنابة لبادر إلى إخباره ﷺ أو قبض يده معتذراً بهذا، وليس في قوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» ما يدل على أن أبا هريرة كان يعتقد نجاسة البدن عند حدوث الجنابة، بل فيه بيان أن الجنب لا تكره مجالسته، وهذا هو الذي ظنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن الجنب تكره مجالسته، ولذا قال: «وأنا على غير طهارة»، وفي اللفظ الآخر قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب»، ولأن الجنابة حدث أكبر أيضاً، ومما يبين هذا أن الرسول ﷺ قال في جوابه له: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس»؛ لأن الذي تجتنب مجالسته من كان عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه والجنابة ليست كذلك، ولم يقل: إن الجنب لا ينجس، حتى يقال: إن أبا هريرة ظن أن الجنابة تنجس البدن، لكن هذا الجواب الذي ذكره الحافظ يمكن أن يكون دفعاً لتوهم حذيفة كما سيأتي؛ لأن في الخبر عنه ما يدل عليه، وكأنه والله أعلم ظنها نجاسة معنوية خاصة تحدث للجنب، تكره معها المجالسة والمماسة مع

النبي ﷺ أو فهم العموم مع غير الجنب فدفع ﷺ هذا التوهم، وبين أن هذه النجاسة المعنوية وهي نجاسة الروح والقلب للكافر دون المسلم، ولو أن الحافظ نسب هذا إلى حذيفة لكان محتملاً؛ لأن في بعض الروايات عنه ما يدل على ذلك، وحديثه بمعنى حديث أبي هريرة، كما رواه مسلم برقم (٨٢٥) والنسائي وأبو داود، ولفظ أبي داود برقم (٢٣٠): عن حذيفة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «إن المسلم ليس بنجس». فقوله: «إني جنب» عندما أراد أن يهوي إليه، ظاهر في أنه خشي أن يماسه عليه الصلاة والسلام وهو جنب، فكأنه ظن أن الجنابة تنجس البدن، وهكذا روى هذا اللفظ النسائي مع اختلاف يسير برقم (٢٦٨) عن حذيفة: «إني كنتُ جنباً فخشيتُ أن تمسّني»، ورواية النسائي أظهر من رواية أبي داود في الدلالة على ظن حذيفة لنجاسة بدن الجنب، والجواب منه ﷺ على العموم محتمل أنه لدفع هذا الظن، وأن المسلم لا ينجس، وفيه نفي النجاسة المعنوية والحسية عن البدن عند حدوث الجنابة.

■ **عند حديث رقم (٢٨٧):**

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/ ٣٩٣):

● **(قوله: (أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من رواية نافع، وروي عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: «يا رسول الله»، أخرجه النسائي، وعلى هذا فهو من مسند عمر، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر). اهـ.**

الذي رأيته عند مسلم برقم (٧٠٢) عن ابن عمر: أن عمر.. كما عند البخاري، وهذا ظاهر أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، والذي يظهر لي

أن الحافظ أخذه عن المزي، فقد ذكره في تحفة الأشراف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في مسند عمر ﷺ فقال برقم (١٠٥٥٢) حديث: أنه قال: يا رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ . . . الحديث **[م ت س في الطهارة (٤٠ ـ ٤)]** عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي وزهير بن حرب؛ كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عنه، به. اهـ.

وهذا السند عند مسلم ليس كما ذكر، بل هو كما تقدم عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله. فهو وهم، أو سبق نظر من الحافظ المزي، وكأن الحافظ تقلده في هذا، فنظر في مسند عمر من التحفة، فنقله كما هو، وبه يتبين أن الوهم وقع لهما جميعاً، لكن الحافظ تابع المزي، ثم نظرت في كتاب الإطراف بأوهام الأطراف لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، فوجدته قد استدرك هذا على المزي برقم (٣٠٠). فحمدت الله على توفيقه، وهذا مما لم ينبه عليه الحافظ في النكت الظراف على تحفة الأشراف، وتقدم أن الحافظ ابن حجر يتابع المزي كثيراً، ويأخذ عنه كثيراً من الفوائد، خاصة في حصر بعض الروايات عن بعض الرواة في مثل قوله: ليس له رواية عن أحد من الصحابة إلا هذا الموضع أو المواضع ونحو ذلك، يجدها محصورة مجموعة في كتاب المزي رحمه الله تعالى.

وطريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله رواها الترمذي برقم (١٢٠)، وإسنادها على شرطهما، أما رواية النسائي التي ذكرها من طريق أيوب عن نافع فهي عنده في الكبرى برقم (٩٠٦٣) وإسنادها صحيح، والله أعلم.



كتاب الحيض

■ عند حديث رقم (٣٠٢):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٠٤):

• **(ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضاً: أن النبي ﷺ كان يتقي سَوْرَةَ الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك). اهـ.**

هذا الخبر لم أجده في سنن ابن ماجه، وقد ذكره الهيثمي في المجمع فقال (١/ ٢٨٢): وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك». قلت: لها حديث عند ابن ماجه وغيره خلا قولها: «يتقي سورة الدم ثلاثاً». رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة، واختلف في الاحتجاج به. اهـ.

وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع البحرين برقم (٥٠٤): حدثنا أبو زرعة، ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتقي سَوْرَةَ الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك».

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: «يتقي سورة الدم ثلاثاً»، اهـ.

وبذكره لسند الطبراني يتبين أن للحديث علتين أخريين هما: تدليس قتادة والحسن، وأيضاً أم الحسن لم يوثقها إلا ابن حبان، لكن روى لها مسلم، وقد ذكر الحديث السيوطي في الدر المنثور فقال (١/ ٤٦٥): وأخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة فذكره، فتبين أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ وهم في الحكم والعزو فقال: «إسناده حسن»، وليس كذلك، كما تقدم

أن له ثلاث علل، أما عزوه لابن ماجه فالأقرب أنه اشتبه عليه بلفظ آخر عند ابن ماجه، كما تقدم في كلام الهيثمي، والله أعلم.

« ■ عند باب تقضي الحائض المناسكَ كلها إلا الطواف بالبيت.

■ تكلم الحافظ (٤٠٨/١) على قراءة الحائض والجنب للقرآن، ثم قال في آخر البحث:

• (واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة»، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد، فلا يدل على تحريم ما عداه). اهـ.

الراوي المشار إليه بالتضعيف من بعضهم هو عبد الله بن سَلِمة، بكسر اللام، المرادي، الكوفي، قال في «التقريب» برقم (٣٣٦٤): صدوق تغير حفظه، من الثانية. رمز له بأهل السنن الأربع، وفي كلامه الذي تقدم نقله نظر، من جهة عدم تحرير الكلام في الحديث سنداً ومتناً ليتم له الاستدلال للجمهور في منع الجنب من قراءة القرآن.

وحاصل النظر من جهة السند أن عبد الله بن سلمة لم ينفرد بالحديث عن علي، فقد تابعه عليه أبو الغريف عبيد الله بن خليفة عند أحمد (١/ ١١٠)، فقد وصف علي رضي الله عنه وضوء النبي ﷺ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية.

وعبيد الله بن خليفة أبو الغريف، قال في «التقريب» برقم (٤٢٨٦): بفتح المعجمة وآخره فاء، الهمداني، المرادي، الكوفي، صدوق. رمي بالتشيع، من الثالثة س ق.

وقول الحافظ: «في الاستدلال به نظر؛ لأنه مجرد فعل».

وهذا إنما يتم على الرواية التي ساقها من طريق عبد الله بن سلمة، أما هذه الرواية من طريق أبي الغريف فلا يرد عليها هذا الاحتمال؛ لأن هذه الرواية جاءت بصريح القول منه ﷺ: «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية»، ولذا جزم جمع من أهل العلم بالفرق بين الجنب والحائض، فقالوا بجوازه لها دون الجنب، لهذا الخبر عن علي رضي الله عنه، والمعنى يدل عليه، فإن الحائض طهارتها ليست في يدها، بخلاف الجنب، فإنه يتطهر من الجنابة متى شاء، فالفرق بينهما واضح.

أما حديث: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، فهو ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وهو حجازي، ورواية إسماعيل عنهم ضعيفة.

وفي الباب أدلة أخرى تؤيد القول بجواز قراءة الحائض للقرآن، وقد بسط أهل العلم الكلام عليها في كتب الفقه والحديث، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٣٠٦):

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/ ٤٠٩):

● **(ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام). اهـ.**

هذا البحث من الحافظ على حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش لما استحيضت، يستدل به الحافظ رحمه الله تعالى أن قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» من قوله ﷺ، ويرد قول من زعم أنه مدرج، فرواية حماد بن زيد التي ذكرها الحافظ عند النسائي في الصغرى برقم (٣٦٤) بلفظ: «وتوضئي وصلي»، ورواية حماد بن سلمة عند الدارمي برقم (٨٠٦) بلفظ: «وتوضئي وصلي»، وهذا اللفظ مختلف عن

لفظ البخاري، فهو كما تقدم: «ثم توضيء لكل صلاة»، وهذا صريح في تكرار الوضوء لكل صلاة، ولفظ النسائي والدارمي ليس صريحاً وإن قرن الوضوء بالصلاة، فراوية البخاري لا يرد عليها الخلاف، هل يقتضي الأمر التكرار أم لا؛ لأنها صريحة في تكرار الوضوء، إنما الخلاف فيها هل التكرار لكل صلاة مطلقاً، أو لكل صلاة فرض، أو لكل وقت صلاة؟ موضع خلاف، وليس المقصود البحث فيه، وإن كان الأقرب أن المراد صلاة الفرض للوقت؛ لأنها هي المعهودة عند الإطلاق، ولأن سؤالها عن حكم صلاتها للفريضة وهي بهذه الحال، وهو الصلوات الخمس المفروضة، فدل أن المراد لكل وقت صلاة حتى يجيء الوقت الآخر.

أما رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة فهي محتملة؛ لأن الأمر فيها بالوضوء والصلاة أمر مطلق، ثم إن هذا اللفظ عند النسائي والدارمي قد توبع فيه هشام بن عروة شيخ أبي معاوية، فقد تابعه ابن شهاب، كما عند النسائي في الصغرى برقم (٢١٧)، وفي الكبرى برقم (٢٢١) بلفظ: «وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي»، فهي أولى بالذكر وقد وجدت متابعة بلفظ رواية البخاري، وهو ما رواه أبو داود برقم (٢٩٨) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها، قال: «ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلّي».

وهذا السند فيه خلاف في عروة هذا هل هو ابن الزبير؟ أو عروة المزني؟ فإن كان ابن الزبير فإن حبيباً لم يسمع منه هذا الحديث، وإن كان المزني فهو مجهول، وبكل حال فالسند فيه علتان أخريان وهما: تدليس الأعمش وحبيب، لكن يشهد له الرواية التي تقدمت عند البخاري.

وروى أبو داود برقم (٢٩٧) من طريق آخر ضعيف، وفيه: «والوضوءُ عند كل صلاة»، فهاتان الروايتان هما الموافقتان لما روى البخاري لفظاً ومعنى، فكان التنصيص عليها أولى من غيرها، والله أعلم.

■ عند باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض:

■ قال الإمام البخاري: ويذكر عن علي وشريح: إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يُرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صُدِّقت. اهـ.

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٢٥):

• (قوله: (ويذكر عن علي) وصله الدارمي كما سيأتي ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي). اهـ.

عندي أن هذه العبارة لم تحرر، ولو أنه قال للتردد في سماعه لهذا الأثر من علي أو للخلاف الواقع في سماعه منه، وذلك أنه قد ثبت عند البخاري سماعه منه في الجملة، وقد أخرج في صحيحه عنه خبراً موصولاً إلى النبي ﷺ في كتاب الحدود، باب رجم المحصن، برقم (٦٨١٢) قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعتُ الشعبي يُحدث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

فكان مقتضى عبارة الحافظ أن يسوق البخاري هذا الخبر كما ساق هذا الأثر بصيغة التمريض؛ لأن ظاهرها يشمل جميع ما رواه الشعبي عن علي، لكنه كما تقدم متصل عند البخاري، قال جمع من الحفاظ منهم الدارقطني: إن الشعبي لم يسمع عنه غيره. ذكره عنه الحافظ في هذا الموضع من كتاب الحدود، فيكون حاله كحال الحسن عن سمرة، وأنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة كما هو مشهور، وإن كان جاء عنه أخبار

صرح بسماعه لها من سمرة غير حديث العقيقة، وكذا على قول مثل الحسن عن أبي هريرة، وأنه لم يسمع منه إلا حديث: «المُنتزعات والمُختلعات هنَّ المنافقات»، رواه النسائي برقم (٣٤٩١) قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. قال النسائي عقبه: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٤٠٣) في الفتح بعد أن ذكر قول الحسن: وقد تأوله بعضهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. اهـ.



كتاب التيمم

■ عند حديث رقم (٣٣٤):

■ قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٤٣٣):

• (قوله: (فأتى الناس إلى أبي بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي ﷺ كان نائماً وكانوا لا يوقظونه). اهـ.

هذا فيه نظر، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنهم لم يشكوا إلى النبي ﷺ إجلالاً منهم له؛ لأن هذا أمر يتعلق بأهله، فربما حصل له تكدر لخاطره بأبي هو وأمي ﷺ لما عرض لهم من عدم الماء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي أقام الناس على التماس العقد، فكأنهم رأوا أن المقصود حاصل بالشكاية إلى أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة فكان هو المتعين، والله أعلم.

وقوله: (وكانوا لا يوقظونه) هذا الذي ذكره على سبيل البحث، صح عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما عند البخاري برقم (٣٤٤) ومسلم برقم (١٥٦٣): «وكان النبي ﷺ إذا نام لم يُوقظ حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنَّا لا ندري ما يحدث له في نومه»؛ لأنه ـ والله أعلم ـ ربما كان يُوحى إليه في نومه فيقطع الإيقاظ ذلك، بخلاف غيره، ذكره النووي وغيره.

عند باب التيمم للوجه والكفين:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(١/ ٤٤٤):**

• **(فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه). اهـ.**

في هذا الحصر نظر، وهو أنه لم يصح إلا حديث أبي جهم وعمار في صفة التيمم، فقد روى أبو داود برقم (٣٣١). بإسناد صحيح عن ابن عمر حديثاً فيه صفة التيمم فقال: حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى البُرُلُّسِيُّ، أخبرنا حيوةُ بن شريح، عن ابن الهاد قال: إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبلَ رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جَمَل فسلَّم عليه، فلم يَرُدّ رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصحح ما هو أقل حالاً من هذا السند، وهذا موجود في مصنفاته في مواضع عديدة، وفي هذا الحديث بيان صفة التيمم بذكر مسح الوجه واليدين.

تنبيه:

أخرج أبو داود برقم (٣٣٠) عن ابن عمر قبل هذا الحديث عنه حديثاً في صفة التيمم، وفيه ضربتان، وفيه: «فمسح ذراعيه»، وهو حديث لا يصح مرفوعاً، كما نبه على ذلك أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تكلم الحافظ على هذه الرواية في (١/ ٤٤٢)، وبيّن أن الصواب وقفه عليه كما عند مالك، ثم قال: والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ: «يديه» لا «ذراعيه» .اهـ. ولم ينبه على هذه الرواية عن ابن عمر في الاقتصار على اليدين، وأن الثابت في المرفوع عنه موافق لحديث أبي جُهيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

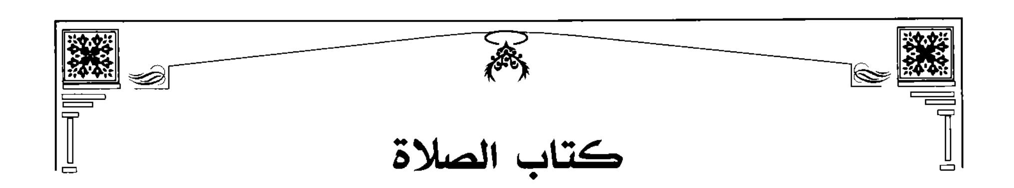
■ عند باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء:

■ قال الحافظ رحمه الله (١/ ٤٤٦):

• (قوله: (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب وضوء المسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني: أن الصواب إرساله. وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان ـ هو بضم الموحدة وسكون الجيم ـ، عن أبي ذر نحوه، ولفظه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني). اهـ

الذي عند البزار من هذا الطريق كما في كشف الأستار برقم (٣١٠) بلفظ: «الصعيد وضوء المسلم» ليس فيه الطيب.

والذي يتفق مع ترجمة البخاري حديث أبي ذر الذي ذكره بعد حديث أبي هريرة، لكن ليس باللفظ الذي ساقه، بل بلفظ أبي داود برقم (٣٣٢) من طريق عمرو بن بجدان، عن أبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»، ثم راجعت فتح الباري لابن رجب فقال رحمه الله (٢/ ٢٦٠): ما بوَّب عليه البخاري من أن الصعيد الطيب وضوء المسلم قد روي عن النبي ﷺ، ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، وقد خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدانَ، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»، وفي رواية: «طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ. ثم ذكر ابن رجب بعده حديث أبي هريرة وتكلم عليه لكن لم يذكر لفظه، والمقصود أن ابن رجب رحمه الله ذكر أن حديث أبي ذر رضي الله عنه هو المتفق مع ترجمة البخاري، كما في رواية أبي داود من جهة وصف الصعيد بالطيب، فكانت هي الأولى بالذكر.



كتاب الصلاة

■ عند حديث رقم (٣٥٠):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١/ ٤٦٤):**

• (والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زِيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» .اهـ. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]) إلى أن قال: (فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر»؛ أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة). اهـ.

وهذا الكلام جميعه فيه نظر، بل هو محاماة للمذهب عفا الله عنه، والتأويل الذي ذكره مستكره متكلف.

فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح) يريد أن الزيادة وقعت في صلاتي الحضر والسفر، يدل عليه قوله بعد ذلك: (ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية

السابقة)، ولم يأت بدليل على هذا، بل الأدلة ظاهرة إن لم تكن صريحة في خلاف هذا التأويل، وهو أن الزيادة بعد الهجرة في صلاة الحضر خاصة دون صلاة السفر، وهذا واضح من هذه الرواية التي ذكرها؛ لأنها خصت الزيادة بصلاة الحضر، فكيف يكون معناه الزيادة في صلاة الحضر والسفر؟ يدل على هذا أنها بينت الأمر في صلاة الفجر والمغرب، ولو كان الأمر كذلك في صلاة السفر لنصت على ذلك، كما نصت على هاتين الصلاتين، فقول عائشة ﵂: «فأقرت صلاة السفر»؛ أي: أنها لم يحصل فيها زيادة بعد ذلك، ولذا عمد الحافظ ﵀ إلى هذه الكلمة فقال ـ كما في كلامه المنقول ـ: (فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي: باعتبار ما آل عليه الأمر من التخفيف)، وأين هذا في كلامها؟ وهب أن هذا التأويل ينفعه في هذه الرواية، فماذا يصنع بالرواية الأخرى عنها، في هذا الكتاب الذي شرحه، في كتاب مناقب الأنصار برقم (٣٩٣٥) بلفظ: «فرضتِ الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى»، وهذه صريحة لا تحتمل أدنى تأويل، وأَن صلاة السفر بقيت على الفريضة الأولى لم يزد فيها، وهو ﵀ قد ذكر بعضاً من هذه الرواية في أول هذا البحث، فقال (١/ ٤٦٤): (وللمصنف في كتاب الهجرة عن طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً»). اهـ، ولم يذكر باقي الحديث، وكان الأولى به أن يذكره بتمامه حتى يستوفي الحجة لمنازعه، ولا يحصل تطفيف في كيله لخصمه ـ عفا الله عنه ـ، ثم راجعت رواية عائشة عند أحمد (٦/ ٢٧٢) والحافظ قد نبه على الزيادة التي عند أحمد، ولم يذكر الحديث بتمامه، وفيه من الكلام ما في رواية البخاري التي لم يذكرها بتمامها، قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن

عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: قالت: «كان أول ما افْتُرِضَ على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، وأقرَّ الصلاة على فرضها الأول في السفر».

وهذه رواية جيدة قد صرح فيها ابن إسحاق بالتحديث ومخرجها مخرج الصحيح، وهي رواية مبينة ومفصلة لكيفية فرض الصلاة في الحضر والسفر، وأن إتمامها أربعاً إنما هو لصلاة الحضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وأنه لم يحصل أنها استقرت الصلاة أربعاً في الحضر والسفر، ثم خففت منها في السفر، كما قال الحافظ، فهي مفسرة وموافقة للروايات الأخرى السابقة، فلا محل لهذا التأويل والتقدير، بل الواجب أن ترد الروايات بعضها إلى بعض ويفسر بعضها بعضاً، هذا عند الاشتباه والإجمال، كيف وهي بينة جميعها وتفسير بعضها للآخر من باب الزيادة في الإيضاح والبيان لا من باب توضيح المشتبه أو تبيين المجمل.

ثم رأيت رواية أخرى لحديث عائشة عند أحمد (٦/ ٢٦٥) نبه عليها ابن رجب في فتح الباري، وفيها: «وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقامَ زادَ مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ لأنها وتر الصبح؛ لأنه يطوِّل فيها القراءة»، وإسنادها أجود من طريق ابن إسحاق.

وهذا عام في جميع أسفاره، ولم تذكر أنها كانت في وقت تامة كالحضر، فدلالته مع ما سبق من باب العموم والظهور، والروايات السابقة نص في المسألة، وليس البحث معه في الخلاف في قصر صلاة السفر، هل هي رخصة أو عزيمة، فهذا قد بسطه أهل العلم في موضعه، لكن في خصوص حديث عائشة من جهة هذا التأويل الذي زعم أنه به تجتمع الأدلة، والله أعلم.

عند باب وجوب الصلاة في الثياب:

■ **قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٤٦٦):**

• **(وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي ﷺ بعثه: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»). اهـ.**

قول الحافظ: (بإسناد حسن)، فيه نظر، ويتبين ذلك بسياق سنده ومتنه من المسند لما فيه من النكارة.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١/ ٣): حدثنا وكيع قال: قال إسرائيل: قال أبو إسحاق، عن زيد بن يُثيع، عن أبي بكر؛ أن النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكة: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مُدة فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله. قال: فسار بها ثلاثاً، ثم قال لعلي رضي الله عنه: الحقه، فَرُدَّ عَلَيَّ أبا بكر، وبلِّغها أنتَ، قال: ففعل. قال: فلما قَدِمَ على النبي ﷺ أبو بكر بَكَى. قال: يا رسول الله حدث فِيَّ شيء؟ قال: «ما حدث فيك إلا خير، ولكن أُمِرْتُ أن لا يُبلِّغه إلا أنا أو رجلٌ منِّي». اهـ.

وقد ساق الحافظ إسناده في كتابه أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم (٧٨٠٠) ثم قال: «وهذا منقطع». وكلامه هنا أصح، والانقطاع المشار إليه بين زيد بن يثيع وأبي بكر رضي الله عنه، وعلته فيما يظهر أشد من الانقطاع، كما سيتبين من كلام أهل العلم.

قال الخطابي في كتاب شعار الدين ـ كما نقله عنه أبو العباس ابن تيمية في كتاب منهاج السنة (٥/ ٦٣) ـ:

وقوله: «لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي» هو شيء جاء به أهل الكوفة عن زيد بن يثيع، وهو متهم في الرواية منسوب إلى الرفض، وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة

إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلم الأنصار القرآن، ويفقههم في الدين، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته. اهـ.

وقد جاء هذا الخبر من طريق آخر عن علي ﷺ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد (١/ ١٥١) قال: حدثنا محمد بن سليمان لُوين، حدثنا محمد بن جابر، عن سماك، عن حَنَش، عن علي ﷺ قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ، دعا النبي ﷺ أبا بكر ﷺ، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني النبي ﷺ فقال لي: «أدرك أبا بكر، حيثما لحقته فخذ الكتاب منه، فاذهب به إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم»، فلحقته بالجحفة، فأخذتُ الكتابَ منه، ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، نزل فِيَّ شيء؟ قال: «لا، ولكن جبريل جاءني، فقال: لن يُؤدي عنك إلا أنتَ، أو رجلٌ منكَ».

فهذه اللفظة منكرة كما تقدم في كلام الخطابي ﷺ، وقد جاءت من طريقين:

الأول: من طريق زيد بن يُثَيْع، وزيد هذا قال في «التقريب» برقم (٢١٦٠): بضم التحتانية ـ وقد تبدل همزة ـ بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة، الهمداني، الكوفي، ثقة، مخضرم، من الثانية/ ت ص. اهـ.

وبالنظر في ترجمته في «التهذيب» (١/ ٦٧٢)، يتبين أنه ليس بهذه المرتبة التي ذكرها ابن حجر، فلم يذكر أحداً وثقه إلا العجلي، فقال: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» اهـ. ومثل توثيق العجلي وابن حبان لا يرقى إلى هذه المرتبة؛ لما عرف من تساهلهما في التوثيق.

وقد ذكره الذهبي في «الميزان» برقم (٣٠٣٢) فقال: ما روى عنه سوى أبي إسحاق. اهـ. وهذا منه إشارة إلى أنه مجهول، ولما ترجم له

في «الكاشف» برقم (١٧٧٦) لم يعتمد هذا التوثيق فقال: وعنه أبو إسحاق فقط. وثق. اهـ. ولم يقل إنه ثقة كما قال الحافظ ابن حجر رحمة الله على الجميع.

والحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه ضعيف السند منكر المتن.

محمد بن جابر لا يحتمل منه مثل هذا؛ لضعفه وكثرة خطئه وتخليطه، فخبره المخالف منكر، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٢٧) بعدما ساق هذا الخبر: وهذا ضعيف الإسناد ومتنه فيه نكارة. اهـ.

وطريق زيد بن يثيع السابق قد رواه الإمام أحمد (١/ ٧٩) من طريق أبي إسحاق عن زيد بن أُثيع، رجل من هَمْدَان، سألنا علياً: بأيِّ شيء بعثتَ؟ يعني: يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة، قال: بُعثتُ بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا. اهـ.

وهذا متن خال من تلك اللفظة المنكرة، وإسناده أقوى من الإسناد السابق؛ لأن هذا من روايته عن علي رضي الله عنه وفيه أنه سأله، وذاك من روايته عن أبي بكر رضي الله عنه، وهو منقطع كما تقدم.

ويجول في خاطري أن تلك اللفظة المنكرة التي رواها عن أبي بكر رضي الله عنه ليست من قبل زيد هذا، لكن لعله لم يتثبت في نقلها، فأخذها عن بعض الضعفاء أو الغلاة في التشيع.

ورواه عن أبي بكر مباشرة، وإن ثبت هذا فهذا تدليس شديد، يدل عليه أنه في هذا الطريق رواه عن علي سماعاً بدون هذه الزيادة المنكرة.

والقصد أن الحافظ حسَّن هذا السند عند أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه، وفيه هذه اللفظة المنكرة، أما ما ذكره: «لا يحج بعد العام مشرك ولا

يطوف بالبيت عريان» فهذا معروف في الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة وغيره، رضي الله عن الجميع والله أعلم.

■ **عند حديث رقم (٣٧٥):**

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٨٥):

• **(ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ: صلى في قباء ديباج، ثم نزعه، وقال: «نهاني عنه جبريل»). اهـ.**

الذي في صحيح مسلم برقم (٥٤١٩) من حديث جابر بن عبد الله يقول: «لبس النبي ﷺ يوماً قَبَاءً من دِيباج أهديَ له، ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشكَ ما نزعته يا رسول الله، فقال: «نهاني عنه جبريل عليه الصلاة والسلام»، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله! كرهتَ أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «إني لم أُعطِكَهُ لتلبسه، إنما أعطيتُك تبيعه»، فباعه بألفي درهم.

فليس في هذه الرواية أنه ﷺ صلى فيه، كما ذكر الحافظ، وقد رواه النسائي في الكبرى برقم (٩٦١٨) وليس فيه للصلاة ذكر، كما عند مسلم.

■ **عند حديث رقم (٣٧٦):**

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٨٥):

• **(قوله: (باب الصلاة في الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، فإنهم قالوا: يكره. وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلتهم: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه فلم يرد عليه»، وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن؛ لأن في سنده كذا). اهـ.**

قول الحافظ: (لأن في سنده كذا) هكذا وقع ولا أدري ما معناه، ويبعد أن يقال أن الأصل: لأن في سنده كذاباً؛ لأن الحديث عند أبي داود برقم (٤٠٦٩) والترمذي برقم (٢٨٠٧)، من طريق أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وعلته أبو يحيى وهو القتَّات، قال الحافظ في «التقريب» برقم (٨٤٤٤): أبو يحيى القتَّات، بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً، الكوفي، اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبَّان، وقيل: عبد الرحمٰن، لين الحديث، من السادسة/ بخ د ت ق. اهـ. وجزم في الفتح بضعفه في باب ما يُذكر في الفخذ (١/ ٤٧٨) لمّا تكلم على حديث ابن عباس أن الفخذ عورة، قال: وصله الترمذي، وفي إسناده أبو يحيى القتات ـ بقاف ومثناتين ـ، وهو ضعيف مشهور بكنيته. اهـ. وبالنظر في ترجمته لم يتهمه أحد بالكذب، بل صرح بعضهم بتوثيقه، وهذا الخبر إن ثبت فيحمل على ما صبغ بالعصفر؛ لأن المصبوغ بالعصفر، يكون لونه أقرب إلى الأحمر، أو يحمل على المشبع حمرة؛ لأنه جاء النهي عن المفدم، كما جاء عند ابن ماجه وغيره.

والمفدم المشبع بالحمرة، وهذا الوجه من التأويل أقرب مما ذكره الحافظ عن البيهقي في تأويل الحديث، والذي يظهر لي أن أصل كلمة كذا: كلاماً، فتكون العبارة: لأن في سنده كلاماً؛ أي: تكلم أهل العلم، في سنده من جهة تضعيفه، فلا يستقيم تحسينه معه، والله أعلم.

■ **عند حديث رقم (٣٨٠):**

■ **قال الحافظ** رحمه الله **(١/ ٤٨٩):**

• **(قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور؛ يعني: الذي أخرجه أبو داود وغيره: «ترب وجهك»). اهـ.**

سكت الحافظ على عزو الخبر إلى أبي داود من كلام ابن المنير، ومن عادته أن ينبه على الوهم والخطأ في العزو، وهذا الخبر لم أجده في مظانه من أبي داود، ولم أر من عزاه إلى أبي داود.

وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف في ترجمة أم سلمة، وعزاه إلى الترمذي من طريقين، مدارها على أبي حمزة ميمون عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة برقم (١٨٢٤٤).

ولفظه عند الترمذي برقم (٣٨١) عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يُقال له: أَفْلَحُ إذا سجدَ نَفَخَ، فقال: «يا أَفْلَحُ تَرِّبْ وجهك»، وقد رواه أحمد (٦/ ٣٢٣) من هذا الطريق، ورواه من طريق آخر نبه عليه المزي في تحفة الأشراف، وفي إسناده رجل مجهول، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٣٩٩):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٥٠٣):

• **(واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر). اهـ.**

يعني الحافظ حديث البراء الذي في الباب، وموضع الشاهد من الخبر الذي جعله هو ظاهر حديث البراء، وأنها الظهر، هو قول البراء رضي الله عنه: «فصلَّى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلّى، فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهدُ أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرَّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة». اهـ.

فكأنه يقول إن هذا الرجل ذكر أنه صلى مع النبي ﷺ، ثم خرج بعد هذه الصلاة على قوم من الأنصار للصلاة معهم، وهذا يدل على تراخي خروجه، فدل أن التي صلّى هي الظهر. وهذه الرواية بمجردها لا تدل على أنها الظهر، بل اللفظ محتمل لذلك، وقد جاء ما يعين هذه

الصلاة عند البخاري، وأنها صلاة العصر، وسبق للحافظ شرحه في كتاب الإيمان برقم (٤٠)، ولفظه: «وأنه صلّى ـ أوّل صلاةٍ صلاها ـ صلاة العصر، وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن صلّى معه...» الحديث.

فنص على الصلاة، وأن هذا الرجل ممن صلى معه خرج فمر على أهل مسجد وهم راكعون فذكر لهم تحويل القبلة.

وأخرجه أيضاً في التفسير برقم (٤٤٨٦) بلفظ: «وإنه صلّى أو صلَّاها صلاة العصر، وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه...» الحديث.

وأخرجه أيضاً في كتاب أخبار الآحاد برقم (٧٢٥٢) بلفظ: «وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمرَّ على قوم من الأنصار...» الحديث.

فهذه الروايات صريحة في تعيين هذه الصلاة، وأنها صلاة العصر، والعجيب أنه ترك هذه الروايات الصريحة الصحيحة، وأخذ يذكر روايات لا تصح في أنها الظهر.

فما ذكره عند ابن سعد (١/ ٢٤١) فإنه عنده بلا سند، أما ما ذكره عند البزار عن أنس رضي الله عنه فهي رواية منكرة؛ لأنها من طريق عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف، وهي مع ضعفها مخالفة للمحفوظ عن أنس رضي الله عنه عند مسلم أنها الفجر، مع أن الحافظ ضعفها، لكن اكتفى بقوله: فيها ضعف، وكذا ما ذكره عند الطبراني عن أنس رضي الله عنه قال عنها وعن رواية أنس السابقة: «وفي كل منهما ضعف»، والله أعلم.

■ عند باب حكِّ البُزاق باليد من المسجد:

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/ ٥٠٨):

• **(وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر). اهـ.**

حديث جابر هذا رواه مسلم أيضاً، وهو حديث طويل، ذكره مسلم

في آخر الصحيح برقم (٧٥١٤)، فالعزو إليه أولى، وحديث أبي داود الذي لم يروه مسلم، من حديث أبي سعيد برقم (٤٨٥) بمعنى حديث جابر وإسناده حسن.

■ عند حديث رقم (٤٠٥):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٥٠٨):

• **(قوله: «أو إن ربه بينه وبين القبلة» وكذا في الحديث الذي بعده: «فإن الله قبل وجهه») إلى قوله: (وفيه نقض ما أصلوه). اهـ.**

هذا النص كغيره من النصوص يجب إثباته على ما دل عليه من الحق، وذلك أن قوله: «إن ربه بينه وبين القبلة»، أو «فإن الله قبل وجهه»، حق على ظاهره، وما ذكره عن الخطابي تصرف في النص، وتأويل له بلا دليل، وكذا ما ذكره عن ابن عبد البر أنه كلام خرج على التعظيم للقبلة، فالله عَزَّ وَجَلَّ قبل وجه المصلي وهو في العلو، وهذا اللفظ لا يفهم منه أن شيئاً من خلقه يحويه أو يحيط به، حتى يتكلف تأويل لهذا الوهم الباطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥/١٠٧): وكذلك قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يبصق قبل وجهه» الحديث، حق على ظاهره، وهو سبحانه فوق العرش وهو قبل وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات، فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء أو يناجي الشمس والقمر، لكانت السماء والشمس والقمر فوقه، وكانت أيضاً قبل وجهه. اهـ.

■ عند حديث رقم (٤٠٥):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٥٠٨):

• **(وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»). اهـ.**

هذا الحديث بهذا اللفظ عن حذيفة رضي الله عنه رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الثوم، برقم (٣٨٢٤) ولفظه عن حذيفة: أظنُّه عن رسول الله ﷺ قال: «من تفلَ تُجاه القبلة جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بين عينيه، ومن أكل من هذه البَقْلَةِ الخبيثةِ، فلا يقربنَّ مسجدنا» ثلاثاً. فكان العزو إليه أولى.

■ عند حديث رقم (٤١٥):

■ قال الحافظ رحمه الله (١/ ٥١٢):

• (وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلّى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم دلكه بنعله»، إسناده صحيح، وأصله في مسلم). اهـ.

الحديث رواه أبو داود برقم (٤٨٢) عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، من طريقين وفي أحدهما زيادة على ما في الآخر، وهذا اللفظ الذي ذكره هو مجموع ما في الطريقين، إلا أنه ليس عند أبي داود «أنه صلى مع النبي ﷺ»، بل فيه «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي»، وهو بهذا القدر الذي ذكره عند مسلم برقم (١٢٣٤) بلفظ: قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فرأيته تنخّع. فدلكها بنعله»، وعنده من طريق آخر عنه «أنه صلّى مع النبي ﷺ قال: فتنخّع فدلكها بنعله اليسرى».

وبهذا يظهر أن تقييده لتخريج مسلم بقوله: «وأصله في مسلم» يوهم أنه بهذا السياق ليس عنده، وليس كذلك، كما تقدم.

وأهل هذا الفن إذا قالوا أخرجه أبو داود مثلاً وأصله في مسلم فإن المقصود إما أن يكون الحديث طويلاً ورواه مسلم مختصراً، أو في الحديث قصة عند أحدهما دون الآخر، أو غير ذلك مما يكون به هذا التقييد لازماً اصطلاحاً، أما هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ فنسبته إلى

مسلم وأبي داود واحدة، بل ربما قيل إنه أمس بلفظ مسلم دون أبي داود، فعزوه إليه دون تقييد بروايته لأصله هو الأولى، والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٤١٨):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥١٤):

• **(لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة). اهـ.**

قوله بأن رؤيته سبحانه تكون بلا مقابلة ومواجهة قول باطل، ترده الأدلة من السنة التي هي صريحة في خلاف هذا القول، وقوله إن أهل السنة حكموا بجواز رؤيته على هذه الصفة نسبة باطلة لأهل السنة، وهذا في الحقيقة كلام دخل عليه، فهو من قول الأشاعرة الذين أثبتوا الرؤية على هذه الصفة؛ لأن إنكارها بالكلية مصادم للأدلة، فصانعوا بهذا التأويل الباطل أهل السنة، وإلا فقولهم في الحقيقة موافق لمن نفاها، إذ لا معنى لهذه الرؤية المثبتة ولا حقيقة لها.

ثم بعد هذا الإثبات المزعوم للرؤية يجعلونه قول أهل السنة، وإجماع السلف على خلاف هذا القول، وأن الرؤية لا تكون إلا معاينة ومواجهة، كما هو قول أهل السنة، وإجماع أهل اللغة.

روى ابن بطه في «الإبانة» قال؛ حدثنا ابن الأنباري قال: ثنا أبو القاسم بن سعيد الأنماطي ـ صاحب المزني ـ قال: قال لي الشافعي: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين: ١٥] دلالة على أن أولياءه يرونه يوم القيامة بأبصار وجوههم. اهـ.

فانظر إلى هذا النص الصحيح عن هذا الإمام الذي ينتسب إليه

الحافظ، كيف صرح أنهم يرونه بأبصار وجوههم وهذا هو الحق الواضح، دع عنك ما ذكره الحافظ رحمه الله من قوله: أنه لا يشترط للرؤية عضو مخصوص وأنه سبحانه لا يرى بالعينين اللتين في الوجه.

ثم روى ابن بطه قال: سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد ـ صاحب اللغة ـ يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلباً يقول: في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٣، ٤٤] أجمع أهل اللغة أن اللقاء ها هنا لا يكون إلا معاينة ونظراً بالأبصار.

فانظر إلى هذا الإمام في اللغة كيف حكى إجماع أهل اللغة أن اللقاء لا يكون إلا معاينة ونظراً بالأبصار، فإذا كان هذا هو قوله في هذه الآية فكيف يكون قوله في الأخبار المتواترة في رؤيته سبحانه؟ كما ترى الشمس والقمر ليس دونها سحاب، بل جاء بلفظ المعاينة: «إنكم ترون ربكم عياناً» رواه البخاري وغيره.

ولو اقترح مقترح أن توصف الرؤية معاينة بأبلغ من هذا لم يستطع فلم يبق إلا التسليم والإذعان أو المكابرة والخذلان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٦/ ٨٤): قول هؤلاء: إن الله يرى من غير معاينة ومواجهة. قول انفردوا به دون سائر طوائف الأمة، وجمهور العقلاء على أن فساد هذا معلوم بالضرورة. والأخبار المتواترة عن النبي ﷺ ترد عليهم، كقوله في الأحاديث الصحيحة: «إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر لا تضارون في رؤيته»، وقوله ـ لما سأله الناس ـ: هل نرى ربنا يوم القيامة، قال: «هل ترون الشمس صحواً ليس دونها سحاب؟» قالوا: نعم. قال: «وهل ترون القمر صحواً ليس دونه سحاب؟» قالوا: نعم. قال: «فإنكم ترون ربكم كما ترون الشمس

والقمر». فشبه الرؤية بالرؤية، ولم يشبه المرئي بالمرئي، فإن الكاف ـ حرف التشبيه ـ دخل على الرؤية. وفي لفظ للبخاري: «يرونه عياناً»، ومعلوم أنا نرى الشمس والقمر عياناً مواجهة، فيجب أن نراه كذلك، وأما رؤية ما لا نعاين ولا نواجه فهذه غير متصورة في العقل، فضلاً عن أن تكون كرؤية الشمس والقمر، ولهذا، صار حُذَّاقُهم إلى إنكار الرؤية وقالوا: قولنا هو قول المعتزلة في الباطن، فإنهم فسروا الرؤية بزيادة انكشاف ونحو ذلك مما لا ننازع فيه المعتزلة. اهـ.

فانظر إلى هذا الإمام كيف حكى عن جمهور العقلاء فساد هذا القول، وأنه غير متصور في العقل، وهذا واضح؛ لأنه كيف تكون رؤية بلا جهة من الإنسان، وتكون رؤيةً كما يرى القمر ليلة البدر والشمس صحواً ليس دونها سحاب، والنقول عن السلف في هذا المعنى كثيرة، وهي منثورة في كتب أهل السنة ـ ولله الحمد ـ والله أعلم.

■ عند حديث رقم (٤٥٠):

■ قال الحافظ رحمه الله (١/ ٥٤٥):

• (وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم. وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن). اهـ.

حديث عائشة رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٦٧٨) من طريق كثير بن عبد الرحمٰن العامري، حدثني عطاء بن أبي رباح قال: حدثتنا عائشة قالت: سمعتُ النبي ﷺ وهو يقول: «مَنْ بَنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة». قالت: فقلتُ: يا نبي الله وهذه المساجد التي تصنع في طريق مكة؟ قال: «وتلك».

وأخرجه البزار من طريق كثير به، كما في كشف الأستار برقم (٤٠٤)، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار من هذا الطريق برقم

(١٥٥٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار، وفيه كثير بن عبد الرحمٰن ضعفه العقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة من هذا الطريق برقم (٣١٥٩)، لكن الذي رأيت فيه من المطبوع لم يذكر فيه جواب النبي ﷺ لها، ولعله سقط على الطابع.

وقد تبين بالنظر في طرقه أن مداره على كثير بن عبد الرحمٰن العامري، وهو كثير بن أبي كثير، عن عطاء، وهو كثير المؤذن ضعيف، قاله الأزدي والعقيلي، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير برقم (١٥٥٤): كثير بن أبي كثير المؤذن عن عطاء ولا يتابع عليه. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه برقم (٨٦٠)، فبهذا يظهر أن سنده ليس حسناً، كما قال الحافظ حتى على قاعدته رحمه الله؛ لأن مجرد ذكر ابن حبان له في «الثقات» (٧/ ٣٥٣) لا يعتبر توثيقاً معتبراً عند علماء هذا الشأن، ومنهم الحافظ رحمه الله.

أما حديث أبي قرصافة فقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٩) بلفظ: «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» فقال رجل: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: «نعم، وإخراج القمامة منها مهور الحور العين» رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل.

قال الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة برقم (١٦٧٥) ـ بعد ذكره لهذا الخبر وذكر سنده عند الطبراني ـ قال رحمه الله تعالى: وهذا إسناد مظلم من دون أبي قرصافة، ليس لهم ذكر في شيء من كتب الرجال حاشا محمد بن الحسن بن قتيبة فإنه حافظ ثقة ثبت، كما في الشذرات (٢/ ٢٦١). اهـ.

■ عند حديث رقم (٤٥٠):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٤٦):

● **(قوله: «بنى الله» إسناد البناء إلى الله مجاز). اهـ.**

الصواب أن يقال كما قال عليه الصلاة والسلام: «بنى الله» وهو أعلم بالله وبتعظيمه سبحانه، فإسناد البناء إليه حقيقة كما أنه خلقه لسائر المخلوقات حقيقة قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس: ٥] وأمره سبحانه بين الكاف والنون، إذا أراد خلق شيء قال له: كن، فيكون.

ثم ما يتعلق بالحقيقة والمجاز بحث بسطه أهل العلم ثم منهم من نفى المجاز مطلقاً وبيّن بالأدلة من الكتاب والسنة ولغة العرب أن حقيقة كل شيء بحسبه، وممن بسطه أبو العباس ابن تيمية في بحث مطول في الفتاوى وغيره من كتب أهل العلم.

■ عند حديث رقم (٤٥٠):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٤٦):

● **(والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليها بحكم الفضل). اهـ.**

هذا فيه نظر، والصواب أن كل جزاء لعمل صالح مضاعفاً أو غير مضاعف فهو بحكم الفضل منه سبحانه، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخل أحداً عملُهُ الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا» البخاري برقم (٥٦٧٣) ومسلم برقم (٧١١١).

فإذا كان رسول الله ﷺ يقول هذا عن نفسه فكيف بغيره، وجعل أهل العلم هذا الحديث وما جاء في معناه مبيناً لقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟

﴿ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] وقالوا: إن هذه الباء باء السببية لا باء المقابلة، وهذا بحث لأهل العلم مبسوط من أراده وجده، لكن القصد التنبيه على هذه العبارة.

■ عند حديث رقم (٤٧٧):

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ ص(١/ ٥٦٤):

● **(قوله: «باب الصلاة في مسجد السوق» ولغير أبي ذر: «مساجد». موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير). اهـ.**

في هذا الكلام تنبيهان:

الأول: أن لفظ البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢/ ٨١) برقم (١٢٥٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، ثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله؟ وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل ﷺ»، فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا بهذا الإسناد. اهـ. وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٦)، وقال: ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث وفيه كلام. اهـ. وهذا اللفظ فيه اختلاف عن اللفظ الذي ذكره الحافظ.

والذي يظهر لي أن كلام الحافظ قصد به اللفظ الآخر عند الطبراني في الأوسط؛ لأنه نفس اللفظ الذي ساقه، لكن الحافظ اختصره، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٦ ـ ٧٧) وفيه: «خير البقاع بيوت الله في الأرض وشر البقاع الأسواق» قال الهيثمي: وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف. اهـ، وكذلك قال الحافظ في «التقريب» برقم (٤٣٩٩) وبالنظر في ترجمته من «التهذيب» يتبين أنه كذلك. فهذا الطريق بهذا اللفظ هو اللائق بكلام الحافظ رحمه الله.

ثانياً: قول الحافظ «موقع الترجمة... إلخ» وأن البخاري أشار إلى عدم صحة الخبر الذي رواه البزار، فيه نظر؛ لأن هذا الخبر ثبت معناه عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٥٢٨) أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ البلاد إلى الله تعالى مساجدُها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقُها»، فإما أن يقال الترجمة على وفق الخبر كما يصنع البخاري ذلك كثيراً أو أنه إشارة إلى أن الخبر الوارد في أن الأسواق أبغض البلاد إلى الله لا يعارض الصلاة في المسجد في السوق، ويكون هذا العموم في الأسواق خص منه مساجد الأسواق؛ لأنها بقعة خير، وقد ذكر رحمه الله تعالى في باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل (١/ ٥٦٣) وهو قبل هذه الترجمة بباب، ذكر حديثاً ظاهره معارض لحديث الباب ثم قال في نهاية البحث: والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ. اهـ. ومثل هذا البحث في أمثال هذه الترجمة وما يذكر فيها من أخبار يقع كثيراً في هذا الشرح العظيم للحافظ ابن حجر فليست هذه الترجمة ببدع أن تكون كذلك، وأن البخاري إن كان حال الترجمة استحضر هذا الخبر فإنه لا يعارض هذا الخبر كما تقدم، والله أعلم.

■ عند باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره:

■ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٥٦٦):

• **(وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» وفي إسناده ضعيف ومجهول) إلى قوله: (والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة ـ كما قدمنا ـ، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال). اهـ.**

حديث أبي هريرة المشار إليه هو حديثه في قصة ذي اليدين، وفيه أنه شبك بين أصابعه بعد ما سلم من ركعتين، الذي في هذا الباب، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ٥٦٥).

وهذه الرواية التي ذكرها الحافظ رواها ابن أبي شيبة برقم (٤٨٢٤): حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن مَوْهَب، عن عمه، عن مولى لأبي سعيد الخدري؛ أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ جالس. . .) الحديث.

وهذا اللفظ بهذا القيد «ما دام في المسجد»، قد جاء معناه من طريق آخر عن أبي هريرة بإسناد صحيح عند ابن خزيمة برقم (٤٣٩) قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه» فقوله: «حتى يرجع» في معنى قوله: «ما دام في المسجد»، بل ربما كان أبلغ؛ لأنه جعله في صلاة وجعل الغاية إلى رجوعه، وكأن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يطلع على هذه الرواية، وقد سبق في كلام الحافظ أنه أشار إلى اختلاف في حديث كعب هذا وأن بعضهم ضعفه بسبب ذلك، لكن يغني عن هذا

رواية ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، ورواه من طريق آخر برقم (٤٤٠) عن ابن عجلان، نا سعيد، عن أبي هريرة، وهذا إسناد حسن؛ لأن محمد بن عجلان بهذه المرتبة، لكن الطريق الأول التي فيها «حتى يرجع» أتم لفظاً وأصح سنداً.

وعلى هذا فيحمل حديث أبي هريرة في النهي عن تشبيك الأصابع على وجه لا يخالف حديث الباب، فالجمع أولى وهنا وجوه من الجمع:

الأول: أن يحمل النهي ما دام قاصداً إلى الصلاة أو منتظراً لها بخلاف ما إذا فرغ منها، كما فعل ﷺ بعدما سلم من ثنتين ظاناً فراغه منها، لكن يرد عليه قوله في الحديث: «حتى يرجع، فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه».

الثاني: أن التشبيك المنهي عنه إذا كان على وجه العبث، أما إذا كان لأمر عرض فلا كما وقع له ﷺ.

قال ابن رجب رحمه الله (٣/ ٤٢٢): والظاهر أنه إنما فعله لما غلبه من الهم، فإن ذلك يفعله المهموم كثيراً. اهـ.

الثالث: حمل النهي على التنزيه، وفعله ﷺ على بيان الجواز.

الرابع: أن يكون فعله هذا قبل نهيه عنه، فيكون فعله لذلك على أصل الجواز، ثم نهى عنه بعد ذلك.

الخامس: يحتمل على بُعد أن يقال جواز التشبيك خاص به ﷺ والنهي للأمة، وهذا يسلكه بعض العلماء حينما تضيق عليه الأدلة، لكن فيه نظر ظاهر.

أما البخاري رحمه الله فكأنه لم يثبت عنده النهي فلذا ترجم بباب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ثم أورد عدة أخبار في الباب تشهد لما ترجم له، كما هي عادته في كثير من التراجم، يذكر الترجمة، بمعنى

الأخبار التي يذكرها، فيكون دالاً على اختياره، وعند توقفه يوردها مورد التساؤل والاستفهام، والله أعلم.

■ عند باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ:

■ **قال الحافظ** رحمه الله (١/ ٥٧١):

● **(وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال: «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً»). اهـ.**

في هذا العزو نظر، ويغلب على الظن عدم وجوده في الترمذي، وقد ذكره في كنز العمال برقم (٣٤٩٨١)، وعزاه إلى ابن عساكر، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، وذكره في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٠) بلفظ قريب عن أبي موسى وأنس رضي الله عنهما، والله أعلم، وقد راجعت تحفة الأشراف للحافظ المزي رحمه الله تعالى فلم أره ذكر هذا الخبر.

■ عند باب إثم المار بين يدي المصلي:

حديث أبي جُهيم برقم (٥١٠): «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يمرَّ بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

■ **قال الحافظ** رحمه الله في آخر شرح الحديث (١/ ٥٨٦):

(خامسها: وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: «لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلى»، فحمله بعضهم على ما إذا قصّر المصلي في دفع المار، أو بأن صلّى في الشارع، ويحتمل أن يكون قوله: «والمصلى» بفتح اللام؛ أي: بين يدي المصلي من داخل سترته، وهذا أظهر والله أعلم). اهـ.

وهذا الاحتمال الذي جعله الأظهر لا يصح، والصواب هو الاحتمال الذي ذكره عن بعضهم، كما هو صريح الرواية التي عزاها إلى مسند السراج، ولو أن الحافظ تأمل الرواية من نفس الأصل الذي نقل منه لظهر له ذلك، قال أبو العباس بن السراج في مسنده برقم (٣٩١): حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلى ما عليهما لكان أن يقف أربعين خير من أن يمرّ بين يديه» قال أبو النضر: فلا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. اهـ.

فقوله في الرواية: «ما عليهما» صريح أن المراد بقوله: «المصلي» هو بكسر اللام، وهذه الرواية قد ذكرها ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٩١) قال: خرجه أبو العباس السراج في مسنده، وهذا يوافق رواية ابن عيينة، وهو ـ أيضاً ـ وهم. وزيادته: «والمصلِّي» غير محفوظة أيضاً. اهـ.

فهذا اللفظ في هذه الرواية والذي لم يذكره الحافظ ﵀ يعين الاحتمال الأول بلا تردد، هذا إذا كانت محفوظة مضبوطة، وإن كانت وهماً كما قال ابن رجب فهذا البحث لا حاجة إليه، والله أعلم.

■ **قال الحافظ ﵀ في ختام الجزء الأول بعدما ذكر عدة الأحاديث التي اشتملت عليها أبواب استقبال القبلة وما معها قال (١/ ٥٩٤):**

(وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس: «من استقبل قبلتنا» وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة، لكن أوضحنا أن مسلماً أخرجه عن ابن عباس عن أسامة، وحديث جابر في الصلاة على الراحلة، وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح، وحديث أبي

هريرة: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة»، وحديث ابن عمر «كان المسجد مبنياً باللبن»، وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد). اهـ.

قول الحافظ: (وحديث جابر) أي: أنه لم يخرج مسلم أصله؛ لأنه استثناه من قوله: «وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث... إلخ»، وليس كذلك بل وافقه مسلم على تخريج أصله، فروى حديث جابر من عدة طرق برقم (١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨) ومجموع ما فيها أن يصلي على الراحلة وهو موجه إلى غير القبلة.

وقوله: (وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد)، الحديث لأبي سعيد وليس لابن عباس ﵄، لكن لابن عباس ﵄ فيه ذكر كما في رقم (٤٤٧) عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولابنه علي: «انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه»، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال: ... ثم ذكر الحديث.

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
193556